



مجلس الأعلى للمرأة
Supreme Council for Women

الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري

مملكة البحرين

الطبعة الثانية
2016

المحتويات

4	الشكر
5	المقدمة
6	المنهجية
7	تعريف العنف الأسري
8	تحليل الوضع الراهن
13	القوانين وحماية المرأة من العنف
16	الرؤية والرسالة
16	الأهداف الاستراتيجية
17	الهدف الاستراتيجي الأول: الوقاية
21	الهدف الاستراتيجي الثاني: الحماية والخدمات
26	الهدف الاستراتيجي الثالث: التشريعات والقوانين
30	الهدف الاستراتيجي الرابع: التوعية والدعم الإعلامي
33	الهدف الاستراتيجي الخامس: الدراسات والبحوث
36	الهدف الاستراتيجي السادس: التقييم والمتابعة
38	الملاحق
56	المراجع

شكر وتقدير

تولى المجلس الأعلى للمرأة مُهمّة إعداد وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، وقد تم تكليف **الخيرة الدكتورة فضيلة المحروس/ عضو المجلس الأعلى للمرأة، المختصة في شئون العنف الأسري بالإشراف على عملية اعداد هذه الوثيقة وبدعم من فريق مختص من كوادر الأمانة العامة برئاسة الأمين العام، الأستاذة هالة محمد الأنصاري، وبمشاركة فريق من ذوي الاختصاص والخبرة من الجهات الرسمية ذات العلاقة، ومؤسسات المجتمع المدني، وبعض الخبراء القانونيين والاجتماعيين والنفسيين، وقد تم الوصول الى استراتيجية وطنية اجتهدت في الوصول إلى تطلعات المجتمع البحريني للوقاية من العنف الموجه ضد المرأة في إطار الأسرة ومعالجة مظاهره من خلال البرامج اللازمة للوقاية والعلاج، وتوفير الأطر القانونية والخدمية الملائمة.**

فكل الشكر والتقدير للفريق الوطني، الذي أسهم بخبرته وجهده ووقته الثمين في إعداد الاستراتيجية، التي تعتبر خريطة طريق للعمل الوطني الشامل لحماية المرأة من العنف.

المقدمة

ينصُّ دستور مملكة البحرين في المادة (5) على أن (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويُقوّي أواصرها وقيمتها، ويحمي في ظلّها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال اللّدي والجسماني والروحي)¹. من هنا فإن الأسرة تعدّ الخلية الأساسية للمجتمع، ينمو ويزدهر باستقرارها، ولا شك أن الأسرة الخالية من العنف هي الأسرة السلمية القادرة على المضي بأفرادها نحو التقدم والرفاه من مختلف الجوانب التعليمية والاقتصادية والاجتماعية.

ويرتبط موضوع العنف الأسري بآثر «استقرار الأسرة» في الخطة الوطنية لهيئة المرأة البحرينية (2013 - 2022) في المحصلة الثانية التي تهدف إلى حماية المرأة من كافة أشكال العنف الأسري، من خلال تنفيذ الخطط المتعلقة باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالاستقرار الأسري، وتعزيز الخدمات والدستورات المقدّمة واستمرار العمل على مراجعتها وتطويرها وتمغيلها، والعمل على توحيد وربط مصادر المعرفة المرتبطة بالنواحي الأسرية مع التركيز على العنف الأسري. كما أنّ الخطة الوطنية وضعت خطة كاملة للمحصلة المشار إليها، تعنى بالتكامل مع الجهات المعنية في تنفيذ برامج التوعية والتدريب في مجال العنف الأسري.

كما تأتي هذه الاستراتيجية من ضمن الجهود الوطنية لمملكة البحرين المنسجمة مع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وبصورة خاصة الفيد الثاني من الهدف الخامس والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتهدف عملية الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه إلى تعزيز المنعة الذاتية لدى المرأة بجميع فئاتها وفي جميع مراحلها العمرية وإلى إحداث تغيير إيجابي في مواقف وسلوك كل أفراد المجتمع تجاه المرأة، وخلق بيئة عائلية خالية من العنف، إضافة إلى معالجة البنى الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، التي جعلت العنف ضد المرأة من المسلّمات المقبولة. كما أن التأثيرات المدمّرة للعنف على الضحية والمجتمع تتطلب مقاربة الصّحة العامة والتركيز على الوقاية بمستوياتها الثلاثة والتوجه إلى كل أفراد المجتمع ذكوراً وإناً ومن كل الفئات العمرية، مع التركيز على الفئات التي تعاني من عوامل الخطورة التي تجعلهم أكثر عرضة للعنف.

إن المعاناة الإنسانية والكلفة الاقتصادية المترتبة على العنف ضد المرأة، تجعل من الاستثمار في الوقاية أمراً بالغ الأهمية. وبما أن الوقاية تستهدف منع حدوث العنف بمنع الأسباب التي تؤدي إليه، فإن ذلك يتطلب التركيز على البرامج التي تناهض التمييز والأسس الفكرية التي تروج له أو توافق عليه علناً أو ضمناً، وتلك المحمّلة بالأحكام المسيّقة والنظرة السلبية التي تضع اللوم على الضحية بدلاً من مرتكب العنف.

لذا، فإنّ حماية المرأة من العنف الأسري تتطلب التزاماً جدياً من جميع المؤسسات الرسمية التشريعية والقضائية والتنفيذية، مع ضرورة التنسيق الكامل مع مؤسسات المجتمع المدني؛ وبناءً عليه تم العمل على وضع هذه الاستراتيجية المنبثقة من توجهات الخطة الاستراتيجية لتنفيذ الخطة الوطنية (2015 - 2018) لتكون خارطة الطريق لترجم إلى خطة عمل مفصّلة وفق برنامج زمني محدد للمرحلة القادمة (2016 - 2018) ومع مؤشرات قابلة للقياس وميزانية تفي بمتطلبات العمل مع قطاعات واسعة في المجتمع.

وبناءً على ما تقدم، ستقوم الأمانة العامة بمتابعة الخطوات الإجرائية لتفعيل الاستراتيجية من خلال تشكيل فريق وطني معني بالقياس والتنفيذ يتضمن كافة الشركاء المعنيين في وضع الاستراتيجية وتنفيذها، وذلك لوضع الإجراءات والخطط التنفيذية للاستراتيجية ومعاونة المجلس في متابعة التنفيذ بناءً على مؤشرات القياس المرصودة وقابلة للقياس، بالإضافة إلى ميزانية تفي بمتطلبات العمل مع قطاعات واسعة في المجتمع.



الرسم التوضيحي رقم (1): محصّلات أثر إستقرار الأسرة

المنهجية

اعتمد في إعداد الاستراتيجية على مبدأ الشراكة التامة بين جميع الأطراف المعنية من الوزارات والمؤسسات الرسمية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى النساء في المواقع المختلفة ذات العلاقة من خلال:

- عقد مجموعة من لقاءات العصف الذهني لوضع اللبنة الأساسية لهدف ومحاوير الاستراتيجية.
- مراجعة الدراسات حول العنف الأسري والاستفادة من نتائجها وتوصياتها.
- رصد وتقييم الجهود الوطنية سواء على الصعيد الرسمي أو العمل الأهلي لحماية المرأة من العنف الأسري.
- رصد التحديات التي تواجه جميع مراحل الحماية من العنف الأسري.

الفئات المستهدفة

المرأة البحرينية بمختلف مراحلها العمرية.

الشركاء

- وزارة التربية والتعليم.
- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الشباب والرياضة.
- وزارة الصحة.
- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- وزارة شؤون الإعلام.
- الجهاز المركزي للمعلومات.
- دُور ومراكز الحماية.
- السلطة التشريعية (مجلسا النواب والشورى).
- المجلس الأعلى للقضاء.
- النيابة العامة.
- هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.
- الاتحاد النسائي البحريني.
- لجنة التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة والجمعيات واللجان النسائية.
- خبراء مختصون في المجال.
- مؤسسات المجتمع المدني المعنية.

تعريف العنف الأسري

طبقاً لإعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة الصادر بتوجيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، تمَّ تعريف العنف ضد المرأة بأنه «أي عمل مبني على أساس النوع، والذي يؤدي أو احتمال أن يؤدي إلى أذى مادي أو جنسي أو معنوي أو معاناة للمرأة؛ ويشمل التهديد بهذه الأفعال والإكراه أو الحرمان من الحرّيّة سواء كان حدوثه في الحياة العامة أو الخاصة»².

كما عرّفت منظمة الصحة العالمية (2002) العنف الأسري بأنه: «كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب أضراراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة»³ ويشمل العنف الأسري: عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأبناء وعنف الأبناء تجاه الوالدين - وخصوصاً المسنين - ويشمل العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الإهمال.

أما الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011 - 2020) فقد عرّفت العنف ضد المرأة بأنه: «أي فعل يقع على المرأة وينتج عنه إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي شكل من أشكال المعاناة مثل التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الإكراه عليها أو الحرمان من جميع الحقوق سواء وقعت ضمن إطار العلاقات الأسريّة أو الاجتماعيّة أو المهنيّة»⁴.

ويُعرف القانون البحريني رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، العنف الأسري: «كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبَل أحد أفرادها «المعتدي» ضد آخر فيها «المعتدى عليه»⁵.

وتُعرّف هذه الاستراتيجية العنف الأسري ضد المرأة بأنه «كل سلوك أو فعل أو تهديد بفعل أو إكراه أو حرمان، يقع على المرأة البحرينية ضمن إطار العلاقات الأسرية، والذي يؤدي أو احتمال أن يؤدي إلى إيذاء جسدي، أو جنسي، أو نفسي، أو اقتصادي.

و يقصد بـ :

- العُنْف الجسدي: كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى أضرار أو آلام جسدية.
- العنف الجنسي: التحرش الجنسي باللفظ أو الفعل بالإكراه (الشروع أو الفعل) أو الاستغلال الجنسي للمرأة بأي صورة.
- العنف النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسيّة للمعتدى عليها، بما في ذلك السبّ والقذف والتهديد والإكراه والتخويف.
- العنف الاقتصادي: كل فعل يؤدي إلى حرمان المُعتدى عليها من حقها أو حريتها في التصرّف في أموالها إضراراً بها.

تحليل الوضع الراهن


تشير الدراسات إلى أن هناك امرأة ضحية لعنف أسري من بين كل ثلاث نساء في العالم⁶؛ لذا، فإن هناك إجماعاً عالمياً على ضرورة ألا يكون هناك مكانٌ للعنف ضد النساء في عالم اليوم، وأن حضانة المعتدي لم تُعد مقبولة أو مُحتملة، وهو ما يلزم الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني - على حد سواء - بالاضطلاع بدورها ومسؤولياتها لمناهضة العنف ضد المرأة.^{8,7}

وتوضح هذه الدراسات أن العنف ضد المرأة يؤدي إلى الأذى الجسدي المباشر، الذي يتراوح بين الإصابات البسيطة والشديدة التي تصل إلى حد القتل. كما تشير الدراسات إلى التأثيرات المدمّرة للعنف على الصعيد النفسي والإصابة بالكثير من الأمراض الجسدية. ومن نتائج العنف على النساء التأثير على الصحة الإنجابية مثل العقم والإجهاض والولادات المبكرة والإصابة بالأمراض التناسلية ومرضى نقص المناعة المكتسب، إضافة إلى زيادة احتمال الإصابة بالكآبة وداء الانفصام⁹. وقد كشفت دراسات حديثة ارتباط العنف - وخصوصاً في سن مبكرة - بزيادة احتمال الإصابة بالأمراض المزمنة مثل السكري والضغط وأمراض القلب والسرطان والشيخوخة المبكرة^{10,11}. و علاوة على المعاناة الإنسانية التي لا يمكن تقديرها مادياً، فإن للعنف تأثيراته الاقتصادية الهائلة والناجمة عن فقدان الإنتاجية وكلفة علاج الأمراض النفسية والجسدية الحادة والمزمنة، وكلفة الخدمات الاجتماعية والشرطية والقانونية والقضائية^{12,13}.

لهذه الأسباب، حرصت الدول على إعداد وتنفيذ العديد من الاستراتيجيات الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، فعلى المستوى العربي تمّ إعداد الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق (2012 - 2017)، وفي فلسطين تم إطلاق الخطة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011 - 2019 والتي تهدف إلى «تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصّف للنساء، وتحسين الآليات المؤسسية في التعامل مع النساء المُعتقات، من أجل الوصول إلى مجتمع مبني على أسس تكفل المساواة والعدالة لجميع الأفراد في المجتمع من دون تمييز»¹⁴. وتمّ أيضاً إطلاق الاستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف 2011 - 2020 من قبل منظمة المرأة العربية.

وقد سَعَتْ مملكة البحرين إلى ضمان وتعزيز حقوق المرأة البحرينية ومن بينها العمل على مناهضة أي شكل من أشكال العنف الموجهٍ ضدها بما فيها العنف الأسري، حيث حظي هذا الموضوع باهتمام الجهات الرسمية والأهلية المعنية في المملكة، والتي تقوم برصد حالات العنف الأسري واتخاذ التدابير اللازمة وتنفيذ البرامج المناسبة بهدف رفع وعي المجتمع بالخدمات الوقائية والعلاجية المتوافرة للمرأة المُعتقة، إلا أن الملاحظ هو الإفتقار إلى الإحصائيات الدقيقة والتكرار والتفاوت في احتساب أعداد ونسب حالات العنف الأسري المرصودة لدى مختلف الجهات والمؤسسات المعنية في مملكة البحرين خلال الفترة 2010 - 2013 المختلفة. (انظر الشكل البياني «2»).

الشكل البياني (2): إحصائيات حالات العنف الأسري الصادرة عن الجهات المعنية بالعنف في مملكة البحرين (2010 - 2014)



وتكشف هذه الإحصائيات عن عدم تمكُّن أغلبية النساء المُعتَقَّات من الحصول على الخدمات الصحيَّة والنفسية والاجتماعية التي توفرها مؤسسات الدولة لها كمواطنة.

كما أنه لا توجد تعريفات واضحة ومُوحَّدة لأنواع العنف والتصنيفات المندرجة تحتها لدى كل جهة، إضافة إلى اختلاف طرق الدراسات و الإحصاء من جهة إلى أخرى. فعلى الرغم من وجود العديد من الجهات المعنية بالعنف الأسري في مملكة البحرين، فإن عدد حالات المُتعرِّضات للعنف الأسري المرصودة في تلك الجهات متفاوت إلى حد كبير، فعدد حالات العنف ضد الزوجة المرصودة من قبل وزارة الداخلية في عام (2014) يصل إلى (690) حالة، في حين أن عدد حالات العنف ضد المرأة المرصودة في وزارة الصحة في العام ذاته لا تتجاوز (39) حالة؛ لذلك برزت الحاجة لإنشاء قاعدة بيانات موحَّدة لحالات العنف الأسري ضد المرأة تضمن دقة الإحصاءات الصادرة لكل حالات العنف الأسري في المملكة.

أما بالنسبة إلى الدراسات المحليَّة حول العنف الأسري، فهي محدودة أو قديمة، ومن بينها دراسة العنف الموجَّه ضد المرأة في مملكة البحرين، والتي قام بإعدادها مركز البحرين للدراسات والبحوث بتكليف من المجلس الأعلى للمرأة في عام 2005، وكان حجم العينة المختارة للمسح الميداني (53) حالة مفردة. ورغم صغر حجم العينة، فإن الدراسة بيَّنت أن من أسباب العنف ضد الزوجات، هو رغبة الرجل في الهيمنة والموروثات الثقافية والتفسير الخاطئ لتعاليم الدين. كما لوحظ أنَّ تعليم المرأة واستقلاليتها الاقتصادية، وخصوصاً لدى تفوقها على الرجل في هذين المجالين، قد ترافق مع ازدياد ممارسة العنف ضدها. كما خلَّصت الدراسة إلى أن الخلاف حول موضوع العلاقة الجنسية كان السبب وراء 80% من حالات العنف ضد المرأة. كذلك لاحظت الدراسة ارتباط ازدياد حدوث العنف بسبب إدمان الكحول والمخدرات عند الرجل. وبيَّنت أن تدني مستوى الدخل ارتبط بزيادة احتمال ممارسة العنف الجسدي خاصة، أما ازدياد الدخل فإنه ارتبط أكثر بممارسة الزوج للعنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة. وبالنسبة إلى دور التعليم، فعلى الرغم من أن احتمال حدوث العنف كان أكثر لدى الفئات الأقل تعليماً، إلا أن تعليم الزوج بحد ذاته لم يمنع ممارسة جميع أنواع العنف ضد الزوجة، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في محتوى البرامج التعليمية المتعلقة بالنظرة إلى المرأة في مؤسسات ومراحل التعليم كافة.¹⁵

وقد كشفت نتائج دراسة أخرى أعدها مركز البحرين للدراسات والبحوث عام (2009) بتكليف من المجلس الأعلى للمرأة، حول "أثر الطلاق على الأبناء في المجتمع البحريني" عن أن أكثر النساء المتضررات من الطلاق هن أولئك اللاتي لا يعملن وغير مقتدرات مالياً، حيث تركزت مشاكلهن حول عدم وجود المسكن المناسب وصعوبة تلبية الاحتياجات المادية للأبناء في ظل الظروف الاقتصادية الضعيفة بعد الطلاق. أما عن أسباب وقوع الطلاق، فقد برز العنف الأسري كسبب رئيس بنسبة 32%، وشمل ذلك سوء المعاملة والإهانة والشتم والتعرُّض للعنف الجسدي. وأوصت هذه الدراسة بإحالة جميع طلبات الطلاق إلى قسم التوفيق الأسري التابع للمحاكم الشرعية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.¹⁶

كما أكدت النتائج ذاتها دراسة "أثر تطبيق قانون أحكام الأسرة - القسم الأول - في القضاء الشرعي" التي تم إعدادها بتكليف من المجلس الأعلى للمرأة، حيث أكدت وجوب عرض جميع النزاعات الزوجية على مكتب التوفيق الأسري ابتداءً قبل عرضها على القضاء، واعتبار هذا العرض إجراءً أولياً ذا طابع وجوبي لا تُقبَل الدعوى إلا بعد ولوجه، تغليباً للإصلاح والحلّ الودي بين الزوجين بديلاً عن استمرارهما في الخصومة بين أروقة القضاء الشرعي وعندما يتعذر الصلح تحال إلى المحكمة للبتِّ فيها. وبالفعل، وتتويجاً لجهود المجلس الأعلى للمرأة اللاحقة على هذه الدراسة والمقترحات التي قدمها، صدر بتاريخ 20 سبتمبر 2015 المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2015 الذي ألزم الخصوم باللجوء إلى مكتب التوفيق الأسري قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية.

وأثناء إعداد هذه الاستراتيجية، قام المجلس الأعلى للمرأة عام 2014 بالاطلاع والاسترشاد بالاستراتيجيات الدولية في مجال مناهضة العنف الأسري ومراجعة أدبيات المؤسسات الرسمية والأهلية ذات العلاقة. كما قام المجلس بتنفيذ استمارة جمع بيانات أولية لقياس خدمات حماية المرأة من العنف الأسري في مملكة البحرين في المؤسسات المعنية، والذي شاركت به 11 مؤسسة، وقد بينت النتائج المتعلقة بالكادر الوظيفي أن 71% من تلك المؤسسات تعمل على تدريب الكادر الوظيفي، ولكن هناك محدودية في التخصصات وقلّة عدد التخصصات النوعية. أما من ناحية الخدمات، فقد بيَّنت النتائج أن 72% من المؤسسات يتراوح متوسط إنجاز خدماتها بين أسبوعين وشهر، و 7 مؤسسات تقدم العلاج النفسي، و 5 مؤسسات فقط تقدم الدعم القانوني، كما أنه يتم توفير الخدمات في فترة الدوام

الرسمي فقط فيما عدا خدمات الطوارئ الصحيّة وخدمات مراكز الشرطة، وأن 13% فقط من المؤسسات تستخدم لغات التواصل المختلفة لذوي الإعاقة السمعية والبصريّة. وتجدر الإشارة إلى أن الخدمات تعتبر مجانية، عدا بعض الرسوم الرمزية الخاصة ببعض الجهات، كما أنه يوجد تعاون بين المؤسسات في تحويل ضحايا العنف بينهما، بالإضافة إلى عدم وجود قوائم انتظار للإيواء المؤقت. وفيما يتعلق بتقييم الخدمات، فقد بيّنت النتائج أنه على الرغم من أن أغلب المؤسسات لديها آليات تقييم للخدمة، فإن هذه الآليات مختلفة من مؤسسة إلى أخرى، فضلاً عن اختلاف معايير قواعد البيانات ذاتها لدى المؤسسات، أما فيما يتعلق بالترويج لهذه الخدمات المقدمة للمرأة المعنفة، فإن هناك قلة اهتمام بوسائل التواصل الاجتماعي والتوعية المباشرة.

الآليات/ الخدمات المؤسسية المعنية بحماية الأسرة من العنف

تقوم العديد من الوزارات والمؤسسات الرسميّة ومؤسسات المجتمع المدني بتقديم خدمات الوقاية والحماية من العنف الأسري عبر مختلف الوسائل والآليات للمرأة ضحية العنف ولعائلتها، وتتراوح تلك الخدمات بين الإرشاد والتوجيه والدعم القانوني وحتى التقييم والعلاج والتأهيل والإيواء. إلا أن جميع تلك الخدمات تتسم بالتجزئة وضعف التنسيق فيما بينها، الأمر الذي يقلل من كفاءتها ووصولها إلى كل النساء المُعَنَّفَات، ويتمثل ذلك في الجهات التالية:

1. المجلس الأعلى للمرأة

تمّ إنشاء وحدة للشكاوى في يوليو 2004 التي تعنى بتلقي شكاوى وطلبات المرأة البحرينية، ومع ازدياد معدلات الطلب على الخدمات تم تطوير الوحدة لتصبح مركزاً متكاملًا للشكاوى في نهاية عام 2006. ونظراً لتعدد نوعية الطلبات التي يتلقاها المركز وحاجة المرأة البحرينية إلى المزيد من الدعم والرعاية، تم تحويله إلى مركز دعم للمرأة في أبريل 2011 حيث اهتم بمساعدة المتعرّضات للعنف من خلال التكامل بين خدمات أقسامه الثلاثة: قسم الشكاوى، وقسم الإرشاد والتوجيه، وقسم البرامج والمشايخ. فسعى المركز إلى الحفاظ على كيان الأسرة عبر الصلح الزوجي والأسري بقدر المستطاع وتقديم خدمات مختلفة لضحايا العنف أو إحالتهم إلى المؤسسات الرسمية الأخرى ذات العلاقة. ويقدم مركز الدعم الخدمات التالية:

- الإرشاد والتوجيه.
- الإرشاد النفسي والتأهيل للحالات المعنّفة على أيدي خبراء ومختصين.
- الاستشارة النوعية والمساعدة القانونية والسعي لعقد اتفاقيات قانونية لتحقيق الصلح الزوجي أو تحقيق الطلاق الاتفاقي الآمن.
- البرامج التدريبية لتأهيل العاملين/ العاملات في مجال الإرشاد الاجتماعي والنفسي للتعامل بالأساليب المهنيّة والعلميّة المناسبة مع النساء ضحايا العنف وأبنائهن.
- برامج التوعية الإعلامية.

2. وزارة الداخلية

وتعمل على تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري في مكاتب متابعة القضايا الأسرية والاجتماعية التابعة لشرطة خدمة المجتمع بالمديريات الأمنية، وتفتح لها ملفات للمتابعة والسعي نحو إيجاد الحلول الوديّة التي من شأنها تأمين الضحية والحفاظ على الكيان الأسري. وقد تحول الحالات إلى الجهات المختصة بتقديم الخدمات الصحية والفحص الطبي الشرعي. وتعال ضحايا العنف إلى دار الأمان التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

3. وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

يقوم مكتب التوفيق الأسري بدراسة الحالات الناجمة عن الخلافات الأسرية ومحاولة حلّها بإجراء الصلح والتوفيق بين الزوجين، ويقوم مكتب البحث الشرعي والأسري بقسم شؤون المحاكم الشرعية باستقبال طلبات المراجعين وعرضها على القاضي المختص والمحاكم الجنائية المعنّية بإصدار الأحكام في قضايا العنف المحالة إليها من النيابة العامة.

4. وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

- مراكز الإرشاد الأسري: افتتحت الوزارة منذ مايو 2007م عشرة مكاتب للإرشاد الأسري في المراكز الاجتماعية بهدف تقديم الخدمات الإرشادية الوقائية والعلاجية والإيمانية لأفراد المجتمع البحريني لغرض تنمية مهارات أفراد الأسرة البحرينية، بما فيها تنمية مهارات التواصل الإيجابي والفعال بين أفراد الأسرة ومساعدتهم في حلّ مشاكلهم النفسيّة والاجتماعيّة. بالإضافة إلى ذلك تقدم محاضرات لإعداد المقبلين على الزواج للحدّ من المشكلات الزوجية. كما تقوم المراكز الاجتماعية باستقبال زيارات أبناء المطلقين عوضاً عن المراكز الأمنية وتنفيذاً لحكم القضاء.
- دار الأمان: أنشئت في عام 2006م، وهي مؤسسة رعاية اجتماعية حكومية تابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتُدار ضمن برنامج الشراكة المجتمعية من قبل جمعية الاجتماعيين البحرينية، وتوفر ملجأً للإيواء المرأة المعنّقة وأولادها الصغار، ولعاملات المنازل المعنّقات وضحايا الإتجار بالأشخاص. كما تقدم الدار التقييم والدعم الاجتماعي والنفسي والمشورة القانونية لضحايا العنف، من خلال طاقم من العاملين/ العاملات في الخدمة الاجتماعية والطب البشري والطب النفسي والدعم القانوني إضافة إلى جليسة أطفال. وتستقبل الدار الحالات على مدار الساعة، كما تقوم الدار بإحالة الحالات إلى الجهات المختصة، بحسب نوع كل حالة، سواء أثناء فترة الإيواء أو بعد انتهائها بالتنسيق مع مختلف الجهات الرسميّة والأهليّة والخاصة.

5. وزارة الصحة

- وتقدم العديد من الخدمات الاجتماعية والنفسيّة والطبيّة المتخصصة، وتهتم بقضايا وشؤون المرأة من خلال توفير العلاج الصحي للزم لها والمتابعة الاجتماعيّة والنفسيّة والتعامل مع قضايا العنف الأسري بشكل خاص، ويمكن تصنيفها في التالي:
- وحدة حماية الطفل: تم تشكيل وحدة حماية الطفل في مجمع السلمانية الطبي منذ عام 1991م، وهي تقوم بتوفير التقييم والعلاج والتأهيل الصحي والجسدي والنفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا العنف بأشكاله كافة، وتقوم بتحويل الحالات للمتابعة في مركز حماية الطفل وإلى النيابة العامة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية. وفي خضمّ عمل الوحدة مع الأطفال تمّ التعامل مع العديد من حالات العنف الموجه ضد المرأة مع تقديم خدمات التقييم والدعم الصحي والنفسي والاجتماعي لها وتحويل الحالات إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمتابعة الإجراءات التأهيلية والإيواء، وأيضاً إلى جهات إنفاذ القانون لمتابعة الإجراءات القانونية. كما حرصت وحدة حماية الطفل على إنشاء قاعدة بيانات دقيقة لحالات العنف ضد الأطفال، والتي نتج عنها نشر العديد من البحوث في دوريات علميّة طبيّة مُحكّمة.
- قسم الخدمة الاجتماعية في مستشفى الطب النفسي وفي مجمع السلمانية الطبي: يقوم هذان القسمان بتقديم العون والنصح والإرشاد النفسي والاجتماعي للمرضى المحولين من قبل الأطباء أو الإدارة، كما يقدمان خدمات المشورة والإرشاد الأسري. وقد تم تشكيل لجنة حماية المرأة من العنف في عام 2011م في هذين القسمين، وأصدرت الرعاية التولية الدليل الإرشادي لحماية المرأة من العنف، إضافة إلى خدمة المشورة الزوجية للمقبلين على الزواج.
- قسم البحث الاجتماعي في إدارة المراكز الصحية: ويعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية وخدمات الإرشاد الأسري للحالات المترددة ومن ضمنها حالات العنف الأسري من النساء، ويتابع الحالات المحولة في إطار المركز الصحي وفق الدليل الإرشادي الخاص بحماية المرأة من العنف، والدليل الإرشادي الخاص بحماية الأطفال من الإهمال والإساءة المعتمدين في المراكز الصحية. ويقوم بدور وقائي مهم من خلال فحص المقبلين على الزواج، وذلك بتقديم خدمة المشورة الزوجية وتقديم المشورة النفسيّة والاجتماعيّة المناسبة لمن تظهر لديهم مؤشرات خطورة في العلاقة بحيث يتم معالجتها منذ البداية قبل أن تتفاقم (كزواج القاصرات، الزواج غير المتكافئ، الزواج الثاني وغيرها).

6. مؤسسات المجتمع المدني

- لعبت مؤسسات المجتمع المدني دوراً محورياً في تقديم العديد من الخدمات للمرأة المعنّقة وعائلتها، إضافة إلى رفع مستوى وعي المجتمع حول العنف الأسري، وشملت، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات التالية:
- مركز الدعم الأسري التابع للاتحاد النسائي البحريني: تأسس في عام 2008، ويقدم خدماته ضمن فريق عمل فني متخصص

في مجال قضايا الأحوال الشخصية والعنف الأسري. حيث يتم تقديم الاستشارة القانونية المجانية والدعم النفسي والخدمة الاجتماعية للمرأة المعنّقة أسرياً بالتعاون مع الجهات الرسميّة المعنّقة، كما يتم تنفيذ برامج التوعية الأسرية والتثقيفية لمختلف فئات المجتمع.

- مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري: أنشئ في عام 2007، ويقدم خدماته من خلال وحدة الإرشاد الاجتماعي ووحدة الإرشاد النفسي ووحدة الاستشارة القانونية، ويقوم المركز بمتابعة قضايا الأسر المتضرّرة من العنف والمشكلات الأسرية المختلفة في المحاكم، كما يؤمّر خدمة الخط الساخن لتقديم الاستشارة الفورية للمرأة المعنّقة.
- مركز أوائل للمساعدة القانونية التابع لجمعية أوائل النسائية: افتتح في عام 1998 ويعمل على الحدّ من ظاهرة العنف الأسري الموجّه ضد المرأة عبر إنشاء مكتب للدعم الأسري والقانوني لدعم ومساندة النساء المتضررات من أجل بناء أسري متماسك. ومساعدة النساء المعنّقات على تطوير خطط الأمان، ومواجهة المشاكل التي تواجهها وتحدياتها والعمل على إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي.
- مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري: أنشئ في عام 2005 بدعم من شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو)، ويقدم خدمات التقييم والدعم النفسي والاجتماعي للمرأة المعنّقة أسرياً.
- مركز الإيواء التابع لجمعية حماية العمالة الوافدة: بدأ العمل في أبريل 2005 لاستقبال عاملات المنازل اللواتي يتعرضن لسوء المعاملة على اختلاف جنسياتهن.

وعلى الرغم من تعدّد الجهات الرسميّة والأهلية المعنية بحماية المرأة من العنف، وتقديم الخدمات اللازمة لها في حال تعرّضها للعنف، وتتوّج هذه الخدمات بين الإرشاد والتّوجيه، والدعم القانوني، وأيضاً التقييم والعلاج والتّأهيل والإيواء، إلا أن هذه الخدمات ينقصها التنسيق والتكامل فيما بينها، وهو ما يُضعف تأثيرها وفعاليتها إلى حدّ كبير؛ لذلك تهدف هذه الاستراتيجية إلى وضع إطار عام ينظم عمل الأطراف المتعدّدة ويحدّد الأدوار المختلفة مع التكامل بينها، للعمل على مناهضة العنف ضد المرأة بما يضمن حقها في الحصول على هذه الخدمات بصورة فعّالة تحفظ كرامتها وتوفر لها الأمان والأمان.

القوانين وحماية المرأة من العنف

نصّ دستور مملكة البحرين في المادة (18) على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"¹⁸. وقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بتاريخ 2 مارس 2002، و نفذت المملكة التزاماتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية سواء على صعيد برامج التوعية بمواد الاتفاقية أو على صعيد إعداد التقارير الرسميّة الدورية بشأن تنفيذ بنود الاتفاقية أو بشأن متابعة تنفيذ ملاحظات لجنة السيداو حول تلك التقارير فيما يتعلق برفع التمييز ضد المرأة.

كما انضمت مملكة البحرين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنّية بحماية الأسرة والحماية من العنف الأسري كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007. واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998.

وقد عملت السلطة التشريعية بغرفتيها مجلسي النواب والشورى على إقرار قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 حيث خصص الباب السابع بأكمله لحماية الطفل من سوء المعاملة. كما أثمرت جهود المؤسسات الرسميّة والأهلية والتشريعية بإصدار القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري.

من جهته، يعالج قانون العقوبات البحريني في عدد من مواده وقوانين وطنية أخرى موضوع حماية المرأة من العنف من خلال نصوص واضحة، كما هو موضح أدناه:

أولاً: الحماية الجنائية للمرأة من العنف¹⁹

1. الاغتصاب والاعتداء على العرض:

تناول قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الجرائم المرتكبة بحق المرأة وفي مقدمتها جريمة الاغتصاب حيث ميّز نوع العقوبة ودرجتها بحسب عمر المجني عليها والعلاقة التي تربطها بالجاني كأن تكون من أحد أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند ممن تقدم ذكرهم، بحيث يمكن أن تصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة أو إذا رافقت الفعل ظروف مُشدّدة أخرى (المواد 344 حتى 351 من قانون العقوبات).

2. الاعتداء الجسدي على المرأة:

يُعدّ موضوع «ضرب الزوجة» أحد أشد أنواع العنف الأسري، وقد صنّفه المشرّع ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص بشكل عام وليس ضمن الجرائم التي تمسّ الأسرة بشكل خاص، ولكنه فرض عليه عقوبة تصل إلى الإعدام إذا ارتكب الجرم مع سبق التردد أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو إذا اقترن بظروف أخرى تناولتها المادة (333) من قانون العقوبات، وفي الحالات الأخرى التي يؤدي فيها الضرب إلى الموت، ولكن من دون أن يقصد الجاني القتل يعاقب مرتكب هذا الفعل بالسجن مدة تصل إلى سبع سنوات (مادة 336)، وإذا كان فعل الاعتداء لم يصل إلى حدّ الجسامة التي تقتضي عقوبة أشد يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو غرامة لا تتجاوز مئة دينار. يلاحظ إذا أنّ المشرّع في قانون العقوبات وإن لم ينص بشكل خاص على جرائم الاعتداء ضد المرأة إلا أن هذه الجرائم تندرج بالتأكيد ضمن الباب الثامن لقانون العقوبات في «الجرائم الواقعة على الأشخاص»، والذي يشمل المرأة والرجل من دون أي تمييز.

3. عدم تبرير ضرب المرأة بذريعة الحق أو العرف:

تنصّ المادة (16) من قانون العقوبات على أن (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف)، والمقصود بهذه المادة أنه إذا أدت ممارسة الشخص لحقه إلى وقوع اعتداء ما أو ضرر، فإن ذلك لا يُعدّ جريمة، إلا أنه لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تبيح بعض أشكال العنف ضد المرأة كضربها مثلاً وكأنه أمر يجيزه العرف أو يُقرّه القانون، إذ إن قانون العقوبات جرم بشكل صريح أي مساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه سواء كان ذكراً أم أنثى.

4. الإجهاض:

اعتبره المشرّع البحريني من الجرائم الماسّة بالأسرة، ونصّ عليه في المواد (321، 322، 323)، ويقصد بالإجهاض: إفراغ رحم الأم من الجنين قبل موعد ولادته ميتاً، فإن خرج الجنين حياً وأنهيت حياته بعد ذلك كانت الجريمة قتلًا لإنسان حي وليس إجهاضاً. وهذا هو معيار التمييز بين القتل والإجهاض.

وترتكب هذه الجريمة بأي طريق من طرق الاعتداء على أنثى في حالة حمل. ولا يقصد من منع الإجهاض دون مشورة طبيب أو بمعرفة حماية الجنين فقط، فالحماية الجنائية هنا مقررة للمرأة (الأم) والجنين معاً؛ لأن وقوع جريمة الإجهاض على الأم بقصد إجهاض الجنين، يؤدي إلى اعتداء مزدوج على الأم وعلى الجنين إذ تنص المادة (322) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة من دون رضاها. وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها، ولا تكون الحماية الجنائية مقررة للجنين فقط إلا إذا أجهضت المرأة نفسها من دون ضرورة طبية.

5. الظروف المخففة لمن قتل أو اعتدى على إحدى أخواته بعد أن فاجأها متلبسة بجريمة الزنا:

بعد أن نصّت المادة (333) من قانون العقوبات على عقوبة السجن أو الإعدام لمرتكب القتل خففت المادة (334) العقوبة لتجعلها الحبس فقط إذا ارتكب القتل أو الاعتداء على إحدى أخوات الجاني المتلبسة بجرم الزنا، حيث نصّت هذه المادة على ما يلي: «يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة. ويسري هذا الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا...»

والصياغة الحالية للفقرة 2 من هذه المادة قد تشجع على استخدام العنف ضد الفتاة، لأنها أعطت عذراً مخففاً من العقوبة للجاني في حال فاجأ أخته متلبسة، بينما لم تعط ذات العذر في حال كان اللّخ هو الذي تمت مفاجأته متلبساً بجرم الزنا. علماً بأن جرائم القتل بدافع الشرف تعتبر نادرة جداً بل حتى غير موجودة أصلاً في مملكة البحرين.

6. إعفاء المعتصب من العقوبة في حال زواجه من الضحية:

تنص المادة (353) من قانون العقوبات على أن «لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواجا صحيحا بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية».

تُعَدُّ هذه المادة نوعاً من العنف الممارس بحق المرأة الضحية وذلك بإعفاء المعتدي من العقاب عند زواجه من المعتدي عليها في حال موافقتها، وما يمثله ذلك من استمرار مبطن للعنف ضد الضحية تحت ستار الزواج القائم في ظروف غير سوية، لذلك كان لا بد من العمل مع المؤسسة التشريعية من أجل إلغاء هذه المادة، وبالفعل تقدم المجلس الأعلى للمرأة مؤخراً بمشروعات لمجلس النواب حول إلغاء المادة (353) من قانون العقوبات.

ثانياً: حماية المرأة في القوانين الأخرى

تم إقرار تعديلات على بعض القوانين التي تتعلق بالمرأة للحفاظ على كرامتها وحقوقها المادية والمعنوية، ونذكر منها على سبيل المثال:

- صدور القانون رقم (21) لسنة 2005 بتعديل قانون جوازات السفر والذي بموجبه تم تعديل المادة بإلغاء الفقرة التي كانت تستلزم الحصول على موافقة الزوج لاستخراج جواز سفر لها، مما كفل لها حرية السفر والتنقل، فلا يستطيع الأب أو الزوج منعها من استخراج أوراقها الثبوتية متى وصلت إلى السن القانونية التي تسمح لها بإجراء التصرفات القانونية.²⁰
- صدور القانون رقم (13) لسنة 2005 بتعديل قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بما يكفل تسهيل وتيسير إجراءات إثبات مساهمة المرأة المالية في الإنفاق الأسري أثناء فترة الزواج، حيث أن الكثير من النساء كن يساهمن في بناء وتأثيث بيت الزوجية ويحكم طبيعة العلاقة الأسرية لا يتم إبرام عقود بين الزوجين تحفظ حق المرأة في المطالبة بما أنفقته في منزل الزوجية، ونظراً إلى أن القانون لا يجيز المطالبة بأي دين تتجاوز قيمته خمسمائة دينار إلا بإثبات كتابي كانت المرأة تعجز عن إثبات ما دفعته من مصاريف، وجاء التعديل القانوني المذكور أعلاه ليمنحها استثناءً بجواز إثبات ما أنفقته بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود باعتبار أن العلاقة الزوجية تُعَدُّ مانعاً أدبياً من التوثيق.²¹
- بموجب القانون رقم (40) لسنة 2005 تم تعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية بإضفاء صفة الاستعجال على قضايا الأحوال الأسرية مما يقلل من فترة تداول القضايا في المحاكم.²²
- صدور القانون رقم (33) لسنة 2009 بتعديل قانون إنشاء صندوق النفقة الذي تضمن ارتفاع أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي من الخدمات التي يقدمها صندوق النفقة شريطة إقامتهم في مملكة البحرين، وهو ما ساعد في الحفاظ على كرامة المرأة وصونها من البقاء من دون دخل مادي لإعالة نفسها وأبنائها في حال تخلف الزوج أو الأب عن مسؤولياته تجاه أسرته، حيث يُعَدُّ أحد أنواع العنف بصورته المادية عن طريق حرمان المرأة من العيش بكرامة مع أبنائها.^{24,23}
- صدور قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) رقم (19) لسنة 2009، الذي شكل علامة فارقة في مجال تنظيم العلاقات الأسرية في أمور الزواج وآثاره الشرعية والطلاق والحضانة، حيث أسهم بشكل كبير في إعطاء المرأة حقوقها الشرعية قبل الزواج وأثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها، ومن أهم النصوص التي ضمنت حق المرأة على سبيل المثال الاحتفاظ بحق المطالبة بحضانة أبنائها حتى إن اشترط الزوج عليها التنازل عن حضانتهم مقابل الخلع فقد أقرَّ النص القانوني بصحة الخلع وبتنظيم شرط التنازل، بالإضافة إلى باقي النصوص الواردة في القانون، والتي منحت المرأة حقوقاً شرعية لم تكن المحاكم تُعَدُّ بها قبل صدور القانون.²⁵
- وبناءً على توصية من المجلس الأعلى للمرأة وبالتعاون مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تم تعديل وثيقة عقد الزواج في عام 2010، بما يضمن للطرفين إدراج الشروط الخاصة بتنظيم مسائل العلاقة الأسرية بينهما في عقد الزواج، وبصفة خاصة الشروط التي يجوز للمرأة تحديدها كالسكن والدراسة وعمل الزوجة والمشاركة المادية في الحياة الزوجية بما يكفل لها الحماية القانونية لحقوقها المادية، حيث يُعَدُّ عقد الزواج وثيقة رسمية لها حُجيتها القانونية.
- صدور المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 الذي أجاز الطعن بأحكام المحاكم الشرعية أمام محكمة التمييز الأمر الذي أتاح لهذه المحكمة مراقبة حسن تطبيق قانون أحكام الأسرة وقانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية مما ضمن للأسرة عامة وللمرأة خاصة حماية كاملة لحقوقها.
- صدور المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986 الذي ألزم الخصوم باللجوء إلى مكتب التوفيق الأسري لتسوية النزاع ودياً أو صلحاً قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية مما سيساهم في تراجع العنف ضد المرأة والأسباب التي تؤدي إليه.²⁶

الرؤية والرسالة

الرؤية

امرأة آمنة من أجل مجتمع مستقر.

الرسالة

نحو مجتمع آمن ومستقر تتمتع فيه المرأة بجميع حقوقها بما يعزز سلامتها الصحية والنفسية في إطار الترابط العائلي، ويضمن لها أداء دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل فَعَّال وتنافسي.

الأهداف الاستراتيجية


الأهداف الاستراتيجية:

1. الوقاية: تعزيز مبدأ الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه والتصدي لعوامل الخطورة.
2. الحماية والخدمات: التكفل بالضحايا وتقديم الخدمات المؤسسية الشاملة من قبل فريق عمل مُؤَهَّل ومتعدد التخصصات.
3. التشريعات: متابعة تنفيذ القانون رقم (17) بشأن الحماية من العنف الأسري وتقييم دوره في حماية المرأة من العنف الأسري ومراجعة القوانين الوطنية لضمان انسجامها مع دستور مملكة البحرين والاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف والتمييز ضد المرأة.
4. التوعية والدعم الإعلامي: تنفيذ البرامج التوعوية بمبادئ الوقاية والحماية والخدمات من خلال تعزيز الدور الإعلامي.
5. الدراسات والبحوث: إجراء دراسات علمية رصينة حول العنف ضد المرأة وإنشاء قاعدة بيانات «موحدة» خاصة لرصد هذه الحالات.
6. المتابعة والتقييم: وضع آلية واضحة لتقييم ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية بما يعزز الوقاية ويضمن جودة واستدامة تقديم الخدمات المطلوبة لحماية المرأة من العنف الأسري.

الهدف الاستراتيجي الأول - الوقاية

تعزيز مبدأ الوقاية من العنف الأسري ضمن التوجُّه الاستراتيجي الوطني، ويشتمل هذا الهدف على:

- **الوقاية الأولية:** وهي الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه وتشمل: التوعية والتثقيف لجميع البالغين ذكوراً وإناثاً، وخصوصاً طلبة المدارس الثانوية والمقبلين على الزواج، حول أهمية وضع أسس متينة لإنشاء الأسرة وصيانتها عبر تنمية مهارات التواصل والترابط والتراحم والتنشئة الاجتماعية السليمة.
- **الوقاية الثانوية:** وهي الوقاية من العنف الأسري عبر التصدي لعوامل الخطورة وتشمل: مستويات التعليم والوعي المتدني، جميع أنواع الإدمان، العزلة الاجتماعية، الصعوبات الاقتصادية ووجود تاريخ أسري للإيذاء والاضطرابات النفسية.



1. الوقاية الأولية: الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه

الهدف الفرعي 1.1		دعم دور الأسرة في صيانة وتنمية وحماية أفرادها عبر التعليم والتثقيف وتنمية القيم والمهارات الاجتماعية ¹
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- برامج تأهيل وإرشاد للمقبلين على الزواج.	1. عدد المستفيدين من البرامج التدريبية/ التوعوية للمقبلين على الزواج (بحسب نوع البرنامج "تدريبي، توعوي" والجهة المنفذة "عام، خاص، مدني"، (نوع المستفيد، المستوى التعليمي للمستفيد، المحافظة).	- وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - المجلس الأعلى للمرأة. - وزارة التربية والتعليم، ومنها: المدارس والمعاهد والجامعات. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - مؤسسات المجتمع المدني المعنية. - مكاتب المحاماة.
- بناء قدرات وتنمية مهارات العاملين/ العاملات في مجال الإرشاد الاجتماعي والنفسي والصحي والتربوي.	2. عدد البرامج التدريبية للمرشدين/ المرشدات الاجتماعيين والنفسيين والصحيين والتربويين (بحسب المؤسسة).	- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - مؤسسات المجتمع المدني المعنية. - مكاتب المحاماة.
- تفعيل دور التكافل الاجتماعي والدعم النفسي داخل الأسرة الممتدة في التصدي لحالات العنف.	3. عدد الاتفاقيات الودية بين أفراد الأسرة للتصدي للعنف الأسري (بحسب الجهة).	- مكاتب المحاماة.


الهدف الفرعي 1.2		تطوير دور المؤسسات التعليمية في حماية المرأة من العنف الأسري
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- تنمية قيم ومهارات التنشئة الاجتماعية من خلال المناهج التعليمية المطوّرة (الصفية واللاصفية).	4. عدد المؤسسات التعليمية المطبقة للبرامج والمناهج التعليمية والتدريبية التخصّصية حول العنف الأسري (بحسب المؤسسة والمرحلة التعليمية). 5. عدد البرامج والمناهج التعليمية (الصفية واللاصفية) المتضمنة لمهارات الحماية من العنف الأسري (بحسب المرحلة التعليمية).	- وزارة التربية والتعليم ومنها: المدارس والمعاهد والجامعات، معاهد وكليات الطب والعلوم الصحيّة والعلوم الإنسانية، والقانونية. - الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب.

¹ القيم والمهارات الاجتماعية: المنعة الذاتية لدى النساء، المهارات الوالدية وأساليب التنشئة الاجتماعية، مهارات التواصل الفعّالة، مهارات حلّ الخلافات بصورة خَلّقة، مهارات التعاطي مع مشاعر الغضب والسيطرة عليها، مهارات حماية الذات من العنف، الاستعداد والتوافق النفسي والأسري لدى المقبلين على الزواج، قيم التسامح والتعاطف والرحمة بين ذوي القربى، القيم والاتجاهات الإيجابية المتعلقة بأدوار المرأة.

تطوير دور المؤسسات التعليمية في حماية المرأة من العنف الأسري		الهدف الفرعي 1.2
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> - المجلس الأعلى للمرأة. - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. 	<p>6. عدد البرامج والمناهج التعليمية لتعزيز ثقافة السلم الاجتماعي في المؤسسات التعليمية (بحسب البرنامج، المؤسسة التعليمية، عدد المستفيدين بحسب النوع).</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تضمين المناهج التعليمية ثقافة السلم الاجتماعي وحلّ الخلافات عبر الحوار.
	<p>7. عدد حالات التئمّر والاستقواء في المؤسسات التعليمية (بحسب النوع، العمر، المؤسسة التعليمية، الحالة الاجتماعية للبوين).</p> <p>8. عدد السياسات المكتوبة حول مكافحة العنف والتئمّر والاستقواء والتصدي له في المؤسسات التعليمية.</p> <p>9. عدد المستفيدين من البرامج المخصّصة لتعديل السلوك لحالات الاستقواء والتئمّر وإيذاء الأطفال في المدارس (بحسب البرنامج والمؤسسة التعليمية، نوع المستفيد).</p> <p>10. عدد السياسات المفعلّة لمكافحة الاستقواء والتئمّر (بحسب المؤسسة التعليمية).</p>	<ul style="list-style-type: none"> - رصد حالات تئمّر واستقواء الأطفال في المؤسسات التعليمية الناتجة من العنف الأسري من أجل إعداد برامج الوقاية وتفعيل آليات التعامل معهم ومتابعتها.
	<p>11. عدد المناهج التعليمية للمرحلة الجامعية التخصّصية حول العنف الأسري (بحسب الجامعة).</p> <p>12. عدد الأكاديميين المتخصّصين في مجال العنف الأسري (بحسب الجامعة، النوع).</p> <p>13. عدد الطلبة المستفيدين من البرامج التدريبية للمرحلة الجامعية التخصّصية حول العنف الأسري (بحسب الجامعة، البرنامج، نوع المستفيد).</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد مناهج تعليمية وتدريبية للمرحلة الجامعية التخصّصية حول العنف الأسري.
	<p>14. عدد البرامج التدريبية للمدرّبين في المؤسسات التعليمية المتخصّصين في مجال الوقاية من العنف (بحسب البرنامج التدريبي، المؤسسة التعليمية، عدد المستفيدين بحسب النوع).</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد/ تنفيذ برامج تدريب المدرّبين في مجال الوقاية من العنف.

2. الوقاية الثانوية: الوقاية من العنف الأسري عبر التصدي لعوامل الخطورة

تطوير برامج التثقيف الأسري		الهدف الفرعي 1.3
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة الصحة. - هيئة شؤون الإعلام. - وزارة التربية والتعليم. - وزارة الداخلية. - المؤسسات التعليمية العامة والخاصة (المدارس والمعاهد والجامعات). - معاهد وكليات الطب والعلوم الصحية والعلوم الإنسانية والقانونية. - مؤسّسات المجتمع المدني. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - المجلس الأعلى للمرأة. 	15. عدد الأسر المستفيدة من البرامج الوطنية لتمكين الأسرة اقتصادياً (بحسب البرنامج، الجهة المنفذة).	- وضع برامج لتمكين الأسرة اقتصادياً.
	16. عدد المستفيدين من البرامج المنفذة للتصدي للاضطرابات النفسية (بحسب البرنامج، الجهة المنفذة، نوع المستفيد).	- وضع برامج للتصدي للاضطرابات النفسية.
	17. عدد المستفيدين من برامج مكافحة وعلاج الإدمان (بحسب البرنامج، الجهة المنفذة، نوع المستفيد).	- مكافحة إدمان الكحول والمخدرات وتكثيف برامج علاج الإدمان.
	18. عدد البرامج المعززة والمفعلة لدور المراكز الاجتماعية والصحية (بحسب البرنامج، الجهة المنفذة، المركز الاجتماعي المستفيد).	- تعزيز وتفعيل دور المراكز الاجتماعية والصحية (التثقيف والتأهيل، زيارات الأبناء، وحدة خاصة معنية بالعلاج والتوافق النفسي والاجتماعي).
	19. عدد المستفيدين من البرامج التدريبية للمهنيين في مجال اكتشاف السلوك العدواني (بحسب البرنامج، المركز، نوع المستفيد).	- تنمية مهارات المهنيين في اكتشاف السلوك العدواني.
	20. عدد النظم الإلكترونية وغير الإلكترونية المفعلة للتواصل والتنسيق بين المؤسسات والجهات الخدمية (بحسب المركز).	- وضع نظم لإجراءات موحّدة للتصدي للعنف.



تطوير الخدمات المقدمة للمرأة المعنفة أسرياً		الهدف الفرعي 2.1
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - وزارة الداخلية. - المجلس الأعلى للمرأة. - النيابة العامة. - شرطة المجتمع. - مؤسسات المجتمع المدني. 	<p>21. عدد مراكز الحماية الأسرية بحسب المحافظة.</p> <p>22. عدد الخدمات المقدّمة من مراكز الحماية الأسرية (بحسب المركز، المحافظة، الخدمات المقدمة، نوع المستفيد، الفئة العمرية للمستفيد، المستوى التعليمي للمستفيد).</p> <p>23. عدد العاملين/ العاملات بمراكز الحماية بحسب المركز و المسمى الوظيفي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء مراكز الحماية الأسريّة وتفعيل دورها.
	<p>24. عدد المستفيدين من مراكز الحماية الأسرية (بحسب المركز، المحافظة، الخدمات المقدمة، نوع المستفيد، الفئة العمرية للمستفيد، المستوى التعليمي للمستفيد).</p> <p>25. عدد قوائم الانتظار للاستفادة من مراكز الحماية الأسرية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - توفير التقييم والعلاج والتأهيل الصحي والنفسي والاجتماعي والمشورة القانونية تحت سقف واحد.
	<p>26. عدد المستفيدات من كل دار إيواء.</p> <p>27. عدد الخدمات المقدّمة بحسب كل دار إيواء.</p> <p>28. عدد الفئات المُستهدفة بحسب الفئات العمرية.</p> <p>29. عدد العاملين/ العاملات بحسب المسمى الوظيفي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تطوير أداء دُور الإيواء وتوسيع طاقتها الاستيعابية للمرأة وأطفالها.
	<p>30. عدد اللغات المستخدمة.</p> <p>31. متوسط المدة الزمنية (لتقديم الخدمة/ للرد على مقدم الطلب/ لإنجاز الخدمة/ قوائم الانتظار).</p> <p>32. عدد المؤسسات التي توفر مواصلات (بحسب نوع الوسيلة/ دوريتها).</p> <p>33. عدد دُور الإيواء التي توفر تسهيلات لذوي الإعاقة (سهولة الوصول، وسائل التواصل "لغة الإشارة، وطريقة برايل").</p>	<ul style="list-style-type: none"> - وضع آليات لتسهيل وصول النساء إلى الخدمات المتوافرة (المواصلات، ساعات العمل، تعدد وسائل تسلّم الطلبات، تعدّد لغات تقديم الخدمة.. الخ).

تطوير الخدمات المقدمة للمرأة المعنفة أسرياً		الهدف الفرعي 2.1
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
	34. عدد الوسائل المتوافرة لتقديم الخدمة (بحسب وسائل الاتصال المتوافرة). 35. متوسط المدة الزمنية للرد على الخط الساخن. 36. عدد المكالمات الواردة (التي تمّ الرد عليها مباشرة/ تمّ تسجيلها).	- إنشاء وتشغيل خط ساخن لتلقي الشكاوى ولتقديم المشورة للمتعرّضات للعنف.
	37. عدد برامج التأهيل والمتابعة في مراكز الرعاية الاجتماعية. 38. عدد المستفيدين من برامج التأهيل والمتابعة في مراكز الرعاية الاجتماعية (بحسب المركز، البرنامج، نوع المستفيد).	- تطوير أداء مراكز الرعاية الاجتماعية فيما يتعلق ببرامج التأهيل والمتابعة.
	39. عدد البرامج التوعويّة التي تبرز أهمية المجموعات الأهليّة. 40. عدد برامج تنمية قدرات المجموعات الأهليّة في التعامل مع المرأة المُعنّفة أسرياً. 41. عدد الأنشطة المُنفّذة من قبل المجموعات الأهلية بحسب المنطقة.	- تفعيل دور المجموعات الأهلية في المجتمعات المحلية «Community Groups» لمساعدة النساء المُعنّفات.
	42. عدد العاملين/ العاملات في مجال الزيارات المنزلية. 43. عدد التليّات المكتوبة لتنفيذ ومتابعة الزيارات. 44. متوسط الزيارات المنزلية المُنفّذة سنوياً (بحسب الحالة، المركز). 45. عدد الحالات التي تمّ (اكتشافها/ علاجها) بناء على الزيارات.	- وضع منهجية للزيارات المنزلية.

رفع الكفاءة وبناء قدرات العاملين/ العاملات في مجال الوقاية والحماية والتأهيل		الهدف الفرعي 2.2
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> - المؤسسات التعليمية العامة والخاصة (المعاهد والجامعات). - (معاهد وكليات الطب والعلوم الصحيّة والعلوم الإنسانية والقانونية). - مراكز الحماية. - الوزارات والمؤسسات المعنية. 	<p>46. عدد المؤسسات التي تبنّت معايير متقدمة لمؤهلات العاملين/ العاملات.</p> <p>47. عدد العاملين/ العاملات وفق المعايير (بحسب المؤهل، سنوات الخبرة، وجود شهادات احترافية، الحالات التي تم تأهيلها أو علاجها،.. الخ) في مجال الوقاية والحماية والتأهيل.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - وضع معايير مُتقدّمة لمؤهلات العاملين/ العاملات في مركز الحماية.
<ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات إنفاذ القانون. 	<p>48. عدد البرامج التدريبية المنفذة.</p> <p>49. عدد المدربين والمدرّبات للبرامج التدريبية بحسب التخصص.</p> <p>50. عدد المستفيدين/ المستفيدات من البرامج التدريبية (بحسب الجهة التدريبية، البرنامج، مدة البرنامج، نوع المستفيد، نوع البرنامج).</p> <p>51. قياس رضا المستفيدين من البرامج التدريبية بحسب البرنامج (من خلال استبيان).</p>	<ul style="list-style-type: none"> - وضع برامج تدريبية مستمرة للعاملين/ العاملات في المؤسسات المعنية.
	<p>52. عدد العاملين/ العاملات في مؤسسات إنفاذ القانون (بحسب المؤسسة، التخصص، النوع).</p> <p>53. عدد العاملين/ العاملات المستفيدين من البرامج التأهيلية (بحسب المؤسسة، البرنامج التأهيلي، نوع المستفيد، تخصص المستفيد).</p> <p>54. نسبة المؤسسات المعنية بتلقي البلاغات التي تمّ تأهيلها وتطوير خدماتها من إجمالي المؤسسات المعنية (بحسب المؤسسة، المحافظة، الخدمات المطوّرة).</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تأهيل العاملين/ العاملات في المؤسسات المعنية (إنفاذ القانون، والمؤسسات التي تتلقى بلاغات العنف الأسري).

الهدف الفرعي 2.3		التعاطي القانوني مع حالات العنف الأسري في مراكز الحماية
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- توفير المشورة والدعم القانوني.	55. عدد الجهات التي تقدّم المشورة والدعم القانوني (بحسب نوع الدعم، نوع الخدمة). 56. معدل المستفيدات من خدمات المشورة القانونية (بحسب المركز، المشورة القانونية، الفئة العمرية للمستفيدة).	- مراكز الحماية. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - وزارة الداخلية. - المجلس الأعلى للمرأة.
- تمثيل مؤسسات إنفاذ القانون في مركز الحماية من العنف.	57. عدد المختصين القانونيين من مؤسسات إنفاذ القانون في مراكز الحماية من العنف (بحسب الصلاحية الممنوحة).	- النيابة العامة. - مؤسسات إنفاذ القانون. - جمعية المحامين.
- إعطاء صفة مأموري الضبط القضائي لبعض الأجهزة الفنية المختصة في الوزارات المعنية.	58. عدد العاملين/ العاملات الممنوحين صفة مأمور الضبط القضائي (بحسب المركز، النوع).	

الهدف الفرعي 2.4		ردع وتأهيل مرتكبي العنف
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- الاستناد إلى الأدوات القانونية لمحاسبة مرتكبي العنف.	59. عدد الأحكام القضائية الصادرة على مرتكبي العنف استناداً إلى المواد القانونية (بحسب الحد الأدنى/ الأقصى للعقوبة الصادرة).	- مراكز الحماية. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- وضع برامج تأهيلية إلزامية لمرتكبي العنف.	60. عدد البرامج التأهيلية (الإلزامية وغير الإلزامية) لمرتكبي العنف الأسري. 61. عدد المستفيدين من البرامج التأهيلية (الإلزامية وغير الإلزامية) لمرتكبي العنف الأسري (بحسب البرنامج، نوع المعتدي، الفئة العمرية، الحالة الاجتماعية، الحالة العملية، المحافظة).	- وزارة الداخلية. - النيابة العامة. - المجلس الأعلى للقضاء. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة الصحة.
	62. عدد المؤسسات المقدّمة لخدمات التأهيل لمرتكبي العنف.	
	63. عدد مرات تكرار حالات العنف من قِبَل مرتكبي العنف الذين استفادوا من البرامج التدريبية.	

ثالثاً: التشريعات والقوانين

متابعة تنفيذ القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري وتقييم دوره في حماية المرأة من العنف الأسري ومراجعة القوانين الوطنية لضمان انسجامها مع روح الدستور والاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف القائم على أساس النوع

تطوير القوانين ذات العلاقة لتعزيز حماية المرأة من العنف الأسري

تطوير الإجراءات الإدارية للمؤسسات والجهات العاملة في مجال حماية المرأة من العنف الأسري


تطوير عمل مؤسسات إنفاذ القانون وتوفير البيئة الملائمة للتعامل مع النساء المعتنفات أسرياً

تطوير القوانين ذات العلاقة لتعزيز حماية المرأة من العنف الأسري		الهدف الفرعي 3.1
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> - المؤسسات والوزارات العاملة في مراكز الحماية. - السلطة التشريعية. - هيئة الإفتاء والتشريع القانوني. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - المجلس الأعلى للمرأة. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - مؤسسات المجتمع المدني. 	<p>64. عدد الأحكام الصادرة استناداً إلى قانون الحماية من العنف الأسري (لصالح أو ضد المعتنفة).</p>	<ul style="list-style-type: none"> - متابعة تنفيذ القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري ودوره في حماية المرأة من العنف الأسري. - وضع المذكرة التفسيرية للقانون بالتنسيق مع السلطتين التشريعية والتنفيذية.
	<p>65. معدل القوانين التي تمّ وضعها ذات العلاقة بحماية المرأة من العنف الأسري.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تشكيل فريق عمل مُتخصّص لمتابعة وضع ومراجعة القوانين مع السلطة التشريعية والتنفيذية.
	<p>66. معدل القوانين التي تمّ تعديلها وإلغائها ذات العلاقة بحماية المرأة من العنف الأسري.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - العمل مع المؤسسة التشريعية على: - إلغاء المادة 353 من قانون العقوبات الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976. - رفع سن الزواج للإناث أسوة بالذكور إلى 18 سنة والصادر بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم 45 لسنة 2007 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحرّرات المتعلقة بالأحوال الشخصية. - تعديل القانون رقم 11 لسنة 2004 بشأن إلزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج بإضافة: إلزامية التأهيل للمقبلين على الزواج.
	<p>67. عدد حالات الطلاق في السنوات الثلاث الأولى من الزواج.</p>	
	<p>68. عدد حالات العنف الأسري المرصودة بحسب (نوع المعتدي، نوع الضحية، صلة المعتدي بالضحية، التعليمي للمعتدي والضحية، المحافظة).</p>	
	<p>69. معدل حالات الطلاق للمستفيدين من البرامج التوعوية والتدريبية للمقبلين على الزواج بحسب (النوع، المستوى التعليمي، جهة التدريب، المحافظة).</p>	
	<p>70. إصدار قرار بشأن منح الموظفين المقبلين على الزواج إجازة لحضور دورة برنامج التأهيل والإرشاد.</p>	

الهدف الفرعي 3.2		تطوير الإجراءات الإدارية للمؤسسات والجهات العاملة في مجال حماية المرأة من العنف الأسري
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- توثيق واستكمال الإجراءات الإدارية لمؤسسات الحماية.	.71 عدد المؤسسات التي توجد لديها إجراءات إدارية مكتوبة.	- المؤسسات والوزارات العاملة في مراكز الحماية.
	.72 معدل الإجراءات الإدارية المكتوبة لمؤسسات الحماية.	- السلطة التشريعية.
	.73 المدة الزمنية المستغرقة للإجراءات.	- هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.
- وضع مدونات قواعد السلوك لمؤسسات الحماية.	.74 عدد المؤسسات التي لديها ميثاق للعملاء مكتوب ومُفَعَّل.	- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
	.75 عدد المؤسسات التي لديها لوائح داخلية مكتوبة ومُفَعَّلة	- المجلس الأعلى للمرأة. - وزارة الداخلية. - وزارة الصحة.
- توفير بيئة عمل ملائمة وآمنة وداعمة للعاملين/ العاملات.	.76 عدد آليات الحماية للعاملين/العاملات في مراكز الحماية بحسب المركز.	- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
	.77 عدد الحوادث التي يتعرض لها العاملون/العاملات في مراكز الحماية بحسب المركز.	- مؤسسات المجتمع المدني.
	.78 عدد الخدمات المساندة الهادفة لتوفير بيئة عمل ملائمة وآمنة وداعمة للعاملين/العاملات بحسب المركز.	
- وضع آليات لحماية العاملين/ العاملات من الضغوط النفسية الناجمة عن العمل في مراكز الحماية.	.79 عدد آليات الحماية للعاملين/ العاملات من الضغوط النفسية في مراكز الحماية بحسب المركز.	
	.80 عدد العاملين/ العاملات المتعرّضين للضغوط النفسية في مراكز الحماية بحسب المركز.	
	.81 قياس رضا العاملين/ العاملات في مراكز الحماية وتأثيرات العمل على الصّحة النفسيّة.	
- اعتماد نظام وطني متكامل ينظّم عملية الإحالة والتنسيق بين مؤسسات الحماية.	.82 عدد المؤسسات المعنية المشاركة والمُفَعَّلة للنظام.	
	.83 الإجراءات المُتبَّعة عند الإحالة (مدة الإحالة، وسيلة الإحالة).	
	.84 عدد حالات العنف الأسري التي تمّ تتبّعها.	

الهدف الفرعي 3.3		تحسين عمل مؤسسات إنفاذ القانون (الشرطة والنيابة العامة والقضاء) وتوفير البيئة الملائمة للتعامل مع المرأة المُعْتَفَة أُسْرِيًّا
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- إنشاء محكمة الأسرة مع تهيئة مكان ملائم للأسر في المحاكم يحافظ على خصوصية العائلة.	85. وجود محكمة للأسرة ومبنى خاص ومستقل. 86. عدد الخدمات اللوجستية التي تضمن خصوصية العائلة في المحكمة.	- السلطة التشريعية. - المجلس الأعلى للقضاء. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - الطب الشرعي. - النيابة العامة. - وزارة الداخلية. - المجلس الأعلى للمرأة. - مؤسسات المجتمع المدني.
- تخصيص مكان ملائم للأسر والأطفال في جميع مؤسسات إنفاذ القانون الأخرى مثل مراكز الشرطة والنيابة العامة والمحاكم.	87. عدد المؤسسات التي توفر مكانا ملائما للأسر والأطفال في مؤسسات إنفاذ القانون.	- النيابة العامة. - وزارة الداخلية. - المجلس الأعلى للمرأة. - مؤسسات المجتمع المدني.
- تطوير خدمات مكاتب التوفيق الأسري وتوسيع إطار عملها.	88. عدد المستفيدين من خدمات مكاتب التوفيق الأسري بحسب النوع، ونوع الخدمة. 89. عدد الخدمات المقدمة في مكاتب التوفيق الأسري. 90. عدد الخدمات المطوّرة في مكاتب التوفيق الأسري. 91. مُعدّل رضا المستفيدين من خدمات مكاتب التوفيق الأسري.	- النيابة العامة. - وزارة الداخلية. - المجلس الأعلى للمرأة. - مؤسسات المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي الرابع: التوعية والدعم الإعلامي




تعزيز دور الإعلام في نشر ثقافة حماية المرأة من العنف الأسري		الهدف الفرعي الأول 4.1
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة شؤون الإعلام. - هيئة البحرين للثقافة والآثار. - المجلس الأعلى للمرأة. - شركات خدمات الإنترنت. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة التربية والتعليم. 	<ul style="list-style-type: none"> 92. عدد البرامج التوعوية المُنفّذة حول حماية المرأة من العنف لأعضاء اللجان المعنية/ العموم. 93. عدد البرامج الإذاعية/ التلفزيونية حول الصورة غير النمطية للمرأة. 94. عدد ساعات البث التلفزيوني والإذاعي المخصّصة لبرامج نشر ثقافة حماية المرأة من العنف الأسري وتعزيز ثقافة الاستقرار والتماسك الأسري. 95. عدد ساعات البث التلفزيوني والإذاعي لمشاهد العنف الأسري. 	<ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ برامج توعوية لحماية المرأة من العنف، وورش عمل تثقيفية لأعضاء اللجان المعنية بإعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية حول أهمية تصحيح الصورة النمطية للمرأة.

تعزيز دور الإعلام في نشر ثقافة حماية المرأة من العنف الأسري		الهدف الفرعي الأول 4.1
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - المؤسسة العامة للشباب والرياضة. - المؤسسات التعليمية العامة والخاصة (المدارس والمعاهد والجامعات). - مجالس التباء والأمهات في المدارس. - وزارة الداخلية. - مؤسسات إنفاذ القانون. - هيئة الإفتاء والتشريع القانوني. - مؤسسات المجتمع المدني.	96. عدد البرامج والدراما التلفزيونية التي تمت مراجعتها وتنقيتها من كل ما يسيء إلى الأسرة والطفل.	- تفعيل دور اللجنة المعنية بمراقبة النصوص والدراما في الإدارة العامة للإذاعة والتلفزيون.
	97. عدد الدراسات النوعية المنفذة لتحليل المحتوى ومضامين البرامج والدراما التلفزيونية.	- تنفيذ مسوحات ودراسات إعلامية لتحليل مضمون ما يقدّم في الدراما وبرامج الإذاعة والتلفزيون.
	98. عدد البرامج التوعوية والتثقيفية المنقّذة حول القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة.	- تنظيم ورش عمل توعوية للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة.
	99. عدد الرسائل الإعلامية (إذاعية وتلفزيونية) حول نشر ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي في حلّ الخلافات المجتمعية. 100. عدد البرامج التوعوية حول نشر ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي في حلّ الخلافات المجتمعية. 101. عدد المستفيدين (الإعلاميين) من البرامج التوعوية حول نشر ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي في حلّ الخلافات المجتمعية. 102. قياس وعي المجتمع حول الاستقرار الأسري وحماية المرأة من العنف الأسري.	- تنفيذ ورش توعوية للإعلاميين وعمل رسائل إعلامية (إذاعية وتلفزيونية) ولقاءات جماهيرية لنشر ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي في حل الخلافات المجتمعية.
	103. عدد البرامج الإذاعية والتلفزيونية الهادفة إلى نشر ثقافة الحوار في حلّ الخلافات المجتمعية.	- تطوير الخطاب الإعلامي لتنمية مهارات ثقافة الحوار في حلّ الخلافات المجتمعية.
	104. عدد الأدلة التعريفية المرئية والمكتوبة لوسائل حماية الذات.	- إعداد أدلة تعليمية (مرئية ومقروءة) لوسائل حماية الذات.
	105. عدد الحملات الوطنية التوعوية حول أساليب وإجراءات الإبلاغ عن العنف.	- تنظيم حملة توعوية بهدف التعريف بأساليب وإجراءات الإبلاغ عن حالات العنف التي تتعرض لها المرأة.

تعزيز دور الإعلام في نشر ثقافة حماية المرأة من العنف الأسري		الهدف الفرعي الأول 4.1
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
	106. عدد البرامج التوعوية المنفذة حول قانون الحماية من العنف الأسري.	- إعداد خطة إعلامية ترويجية للتوعية والتثقيف بالاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري.
	107. عدد خطب الجمعة الموجهة إلى دعم استقرار الأسرة وصيانتها من خلال تعزيز التواصل والترابط والتراحم والتنشئة الاجتماعية السديدة. 108. عدد المقالات الدينية في الصحف حول الاستقرار الأسري، تعزيز التراحم والتوصل بين أفراد الأسرة.	- استثمار وإبراز الخطاب الديني المستنير والتفسير الصحيح للدين الحنيف مع التركيز على دور المساجد والمآتم والدروس الدينية لتصحيح المفاهيم الخاطئة عند التعامل مع المرأة والأطفال بما يكفل حقوقهم الكاملة.

استثمار وسائل التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة حماية المرأة من العنف الأسري		الهدف الفرعي 4.2
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
- هيئة تنظيم الاتصالات. - وزارة شؤون الإعلام. - هيئة البحرين للثقافة والآثار. - شركات خدمات الإنترنت. - المجلس الأعلى للمرأة. - المؤسسات الرسمية. - مؤسسات المجتمع المدني. - مؤسسات الوقاية والحماية.	109. عدد الحسابات الداعمة للتوعية بالخدمات المتوافرة لحماية المرأة من العنف الأسري. 110. عدد المتابعين والمتفاعلين في قنوات التواصل الاجتماعي مع الحسابات المعنية بحماية المرأة من العنف الأسري. 111. عدد الحالات التي تم التعاطي معها بإيجابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. 112. عدد الخدمات النوعية التي تمّ تقديمها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.	- تفعيل حسابات المؤسسات الخدمية في قنوات التواصل الاجتماعي للتوعية بالخدمات المتوافرة.
	113. عدد مواضيع الوقاية والتصدي للعنف الأسري المطروحة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.	- تكثيف مواضيع الوقاية والتصدي للعنف الأسري المطروحة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.




تعزيز الإنتاج العلمي حول العنف الأسري		الهدف الفرعي 5.1
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> - المجلس الأعلى للمرأة. - الجهاز المركزي للمعلومات. - المؤسسات البحثية في المؤسسات التعليمية. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - وزارة الداخلية. 	<p>114. عدد الدراسات المنفّذة والمتعلقة بكل مجال (بحسب جهة التنفيذ، سنة التنفيذ، سنة النشر).</p> <p>115. معدل القرارات المبنية على نتائج وتوصيات الدراسات المنفّذة في كل مجال.</p> <p>116. عدد الباحثين والخبراء والمختصين في مجال العنف الأسري بحسب الجهة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد دراسات حول العنف الأسري في جميع المجالات.
	<p>117. عدد المؤسسات التي استفادت/ تبنت أفضل الممارسات في مجال العنف الأسري.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - رصد لأفضل الممارسات في مجال العنف الأسري (التصدّي والحماية من العنف الأسري وفي الخدمات المقدّمة وإعادة التأهيل).

تعزيز الإنتاج العلمي حول العنف الأسري		الهدف الفرعي 5.1
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> - النيابة العامة. - مؤسسات المجتمع المدني. 	118. عدد التقارير الدورية حول العنف في مملكة البحرين بحسب المؤسسة. 119. معدل القرارات المبنية على نتائج وتوصيات التقارير.	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد تقارير دورية حول العنف في مملكة البحرين بناءً على قاعدة بيانات العنف الأسري.
	120. عدد المؤتمرات والمنتديات المحلية المقامة حول العنف الأسري ضد المرأة سنوياً. 121. معدل القرارات المبنية على نتائج وتوصيات المؤتمرات والمنتديات.	<ul style="list-style-type: none"> - إقامة مؤتمرات ومنتديات محلية حول العنف الأسري ضد المرأة.
	122. عدد المؤسسات التي قامت بالتدريب (المدة، نوع التدريب). 123. عدد البرامج التدريبية في مجال إعداد التقارير والدراسات المتعلقة بالعنف الأسري. 124. عدد العاملين/ العاملات المستفيدين من البرامج التدريبية في مجال إعداد التقارير والدراسات المتعلقة بالعنف الأسري بحسب المؤسسة.	<ul style="list-style-type: none"> - تدريب المؤسسات المعنية على إعداد التقارير والدراسات في مجال العنف الأسري.
	125. معدل التغيير في ترتيب مملكة البحرين في التقارير الدولية ذات العلاقة بالعنف الأسري.	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد التقارير الدولية في مجال العنف الأسري بناءً على الدراسات والتقارير الدورية التي تم تنفيذها.

بناء وتفعيل قاعدة بيانات حول العنف الأسري		الهدف الفرعي 5.2
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> - المجلس الأعلى للمرأة. - الجهاز المركزي للمعلومات. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة الداخلية. - المجلس الأعلى للقضاء. - النيابة العامة. - مؤسسات المجتمع المدني. 	126. عدد المؤسسات التي تمّ تغذية/ ربطها بقاعدة بيانات المرأة البحرينية.	- إنشاء وتطوير أنظمة السجلات «الإلكترونية».
	127. عدد القرارات المبنية بناء على بيانات القاعدة.	- بناء قاعدة بيانات موحّدة لحالات العنف الأسري وربطها بقاعدة بيانات المرأة البحرينية.
	128. عدد البرامج الإلكترونية المفعلّة للتواصل والتنسيق بين المؤسسات والجهات الخدمية (بحسب المؤسسة/الجهة).	
	129. عدد السياسات الاجتماعية التي تمّ تبنيها من خلال نتائج قاعدة البيانات.	- توظيف البيانات في الإحصائيات الوطنية لتبني سياسات اجتماعية.
	130. معدل التقارير المحلية والدولية التي تمّ تغذيتها بالاعتماد على قاعدة البيانات الموحّدة لحالات العنف الأسري.	- استثمار التغذية الراجعة والتتبّع الإلكتروني في توفير وتحسين جودة البيانات.
	131. معدل التغير في العدد الكلي لحالات العنف الأسري بعد تطبيق التتبّع الإلكتروني لحالات العنف.	
132. معدل القرارات المبنية على نتائج عملية التتبّع الإلكتروني.		

الهدف الاستراتيجي السادس: التقييم والمتابعة



الهدف الفرعي 6.1		المتابعة والتقييم لخدمات الحماية والتصدي للمرأة من العنف الأسري
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- مراجعة وتقييم فعالية جميع خدمات الحماية من العنف الأسري المقدمة من قِبَل الجهات الرسمية والأهلية.	133. عدد المؤسسات التي تمت مراجعة فعالية خدماتها. 134. قياس مدى فاعلية الخدمات في الحماية والوقاية من العنف.	- مراكز الحماية. - المجلس الأعلى للمرأة. - الجهاز المركزي للمعلومات. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - مؤسسات المجتمع المدني.
- التقييم الدوري الداخلي لعمل مراكز الحماية.	135. عدد المؤسسات التي تقوم بالتقييم الدوري الداخلي لعملها.	
- تقييم آليات الرصد والتتبع المعتمدة لحالات العنف.	136. عدد نتائج وتوصيات التقييم المنقّدة. 137. معدل تنوع أدوات ومنهجيات المتابعة والتقييم.	
- قياس رضی المستفيدين من الخدمات المقدمة.	138. نسبة رضی المستفيدين من الخدمات المقدمة.	
- اعتماد معايير موّدة للتقييم الدوري لمؤسسات الحماية.	139. عدد مؤسسات الحماية المفّلة للمعايير الموحّدة للتقييم الدوري.	

متابعة تفعيل القوانين وتقييم مُخرجاتها		الهدف الفرعي 6.2
المؤسسات المعنية بالتنفيذ	مؤشرات القياس	آليات التنفيذ
- مراكز الحماية. - المجلس الأعلى للمرأة. - مؤسسات المجتمع المدني.	140. معدل تطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة.	- متابعة تطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة.
- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - مجلسا النواب والشورى. - المجلس الأعلى للقضاء.	141. عدد اللوائح التفسيرية والقرارات الوزارية والسياسات الإدارية التي تمّ إصدارها من أجل تفعيل القوانين ذات العلاقة.	- متابعة إصدار اللوائح التفسيرية والقرارات الوزارية والسياسات الإدارية.
- هيئة الإفتاء والتشريع القانوني. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.	142. عدد التشريعات التي تم تطويرها بناء على مُخرجات المتابعة والتقييم. 143. قياس تأثير تطبيق القوانين (استطلاع رأي).	- تطوير التشريعات بناءً على مُخرجات المتابعة والتقييم.
- وزارة الداخلية.	144. عدد المشاكل الناجمة عن القصور في تطبيق القانون. 145. عدد التدابير المؤقتة الصادرة لحلّ المشاكل المرصودة.	- إيجاد تدابير مؤقتة لحلّ المشاكل المرصودة لحين صدور القانون.

الملاحق

الملحق الأول: الجهات المشاركة في إعداد الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري

أولاً: الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية :

الجهة	ت
المجلس الأعلى للقضاء	.1
مجلس الشورى	.2
وزارة الداخلية	.3
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف	.4
وزارة التربية والتعليم	.5
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	.6
وزارة الصحة	.7
النيابة العامة	.8
الجهاز المركزي للمعلومات	.9
جامعة البحرين	.10
الإتحاد النسائي البحريني	.11
جمعية نهضة فتاة البحرين	.12
مركز بتلكو لرعاية حالات المعنفات	.13

ثانياً : فريق الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة :

ت.	الاسم	المنصب
.1	سعادة الأستاذة هالة محمد الأنصاري	الأمين العام
.2	الأستاذة ضوية سيد شرف العلوي	مساعد الأمين العام
.3	السيد عز الدين خليل المؤيد	مدير عام الشؤون الإدارية والإعلامية
.4	الدكتور محمد وليد المصري	المستشار القانوني
.5	السيدة بهيجة محمد الديلمي	مستشار التدريب والتطوير
.6	الدكتورة دنيا أحمد عبدالله	مدير إدارة الاستراتيجية الوطنية لنهوض المرأة البحرينية القائم بأعمال مدير عام إدارة السياسات والتطوير
.7	م. رنا أحمد خليفة	مدير مركز دعم المرأة
.8	السيدة ابتسام فارح	مدير مركز معلومات المرأة
.9	السيد محمد عبدالرحمن الفارس	مستشار العلاقات الدولية والمتابعة
.10	السيدة عبير دهام	رئيس قسم الإرشاد والتوجيه
.11	التنسة أماني شاجره	رئيس قسم الدراسات والبحوث
.12	السيدة لطيفة العنزي	اختصاصي أول - قسم قاعدة البيانات الإلكترونية
.13	السيدة فاطمة عبد الهادي	اختصاصي أول - قسم الإرشاد والتوجيه
.14	السيدة شيما بوشقر	اختصاصي أول - قسم الإرشاد والتوجيه
.15	السيدة لطيفة الذوادي	فني إداري - قسم الإرشاد والتوجيه

ثالثاً: الفريق الوطني :

ت.	الاسم	المنصب
1.	الدكتورة فضيلة طاهر المحروس	عضو المجلس الأعلى للمرأة - إدارة الفريق
2.	سعادة القاضي حمد الدوسري	رئيس المحكمة الكبرى الشرعية السنية بالمجلس الأعلى للقضاء
3.	الشيخة نورة عبدالله آل خليفة	رئيس نيابة الأحداث بالنيابة العامة
4.	النقيب منى محمد الفلاف	رئيس شعبة الشئون الإدارية بإدارة شرطة المجتمع بوزارة الداخلية
5.	أ. د. جيهان العمران	رئيس مركز الدراسات والتطوير - جامعة البحرين
6.	أ.د. باقر النجار	أستاذ جامعي- جامعة البحرين
7.	د. أماني الشيراوي	أستاذ جامعي- جامعة البحرين
8.	د. الشيخ خالد الشنو	أستاذ جامعي- جامعة البحرين
9.	السيدة هدى إبراهيم الشروقي	مدير إدارة الإحصاءات الديموغرافية والبيئية والاجتماعية بالجهاز المركزي للمعلومات
10.	د. بنة بوزبون	مدير عام مركز الدانة للاستشارات النفسية والاجتماعية
11.	د. هدى المحمود	مدير دار الأمان
12.	السيدة عائشة النعيمي	رئيس قسم البحث الاجتماعي بوزارة الصحة
13.	د. بدرية ياسر	رئيس المنطقة الرابعة بوزارة الصحة
14.	د. إشراق العامر	طبيب مناوب أول في قسم وحدة حماية الطفل بوزارة الصحة
15.	السيدة آسيا علي حبيب	رئيس قسم الخدمة الاجتماعية بالنيابة بوزارة الصحة
16.	د. فضيلة ميرزا	اختصاصي علاج نفسي في مركز حماية الطفل
17.	السيدة أسمهان راشد محمد	باحث شرعي في مكتب التوفيق الأسري بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
18.	السيدة غادة محمد صالح	باحث اجتماعي أول في مكتب التوفيق الأسري بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
19.	السيدة وفاء إبراهيم الهاجري	رئيس تحليل المعلومات بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
20.	السيدة ميادة مجيد معارج	اختصاصي قانوني في هيئة المستشارين القانونيين بمجلس الشورى
21.	السيدة مروى ديب كزبر	رئيس قسم دور الإيواء المؤقتة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
22.	السيدة لولوة العجاني	قائم بأعمال رئيس مركز حماية الطفل التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
23.	السيدة مريم النعيمي	قائم بأعمال رئيس الإرشاد الأسري بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
24.	السيدة أمينة عبدالرزاق	اختصاصي إرشاد أسري بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
25.	السيدة نيلة حمد الفاضل	اختصاصي إرشاد نفسي بوزارة التربية والتعليم
26.	السيد حمد الشهابي	مدير مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري
27.	السيدة فخرية السيد شبر عبدالنبي	اختصاصي اجتماعي في مكتب الدعم القانوني بالإتحاد النسائي البحريني
28.	المحامية شهزادن خميس	محامية وعضوة بالإتحاد النسائي البحريني
29.	د. أمل عبيد	رئيس مجلس إدارة بيت المودة للاستشارات الأسرية

الملحق الثاني: استمارة البيانات الأولية

انطلاقاً من الخطة الوطنية لهيئة المرأة البحرينية، فإن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة بصدد إعداد استراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، وذلك بالشراكة مع الجهات المعنية بهدف حماية المرأة من أشكال العنف كافة. ولإعداد الاستراتيجية الوطنية سيتم حصر البيانات الأولية للجهات المعنية كما هو موضح في هذه الاستمارة. وعليه يرجى التكرم بملء الاستمارة وإرسالها في موعد أقصاه 7 سبتمبر 2014.

أولاً: معلومات عن المؤسسة

		1. اسم المؤسسة
		2. الإدارة/ القسم
<input type="checkbox"/> حكومي <input type="checkbox"/> رسمي <input type="checkbox"/> خاص <input type="checkbox"/> أهلي		3. قطاع المؤسسة
مبنى:	طريق:	مجمع:
ص. ب:	المحافظة:	
اليوم/الشهر/ السنة		5. تاريخ إنشاء المؤسسة
اليوم/ الشهر/ السنة		6. تاريخ البدء الفعلي لتقديم الخدمة
رقم هاتف المؤسسة: رقم هاتف القسم المعني:		7. رقم الهاتف
رقم هاتف المؤسسة: رقم هاتف القسم المعني:		8. رقم الفاكس
		9. الخط الساخن أو المجاني (إن وجد)
البريد الإلكتروني للمؤسسة: البريد الإلكتروني لمستوفي البيانات:		10. بريد إلكتروني
		11. الموقع الإلكتروني (إن وجد)
Instagram	Twitter	12. حساب المؤسسة على وسائل التواصل الاجتماعي (إن وجد)
أخرى (حدد):	Facebook	

18. ما هو عدد المستفيدين من الخدمة بحسب النوع لـ (غير البحرينيين) خلال عام 2013؟

العدد			الجنسية (غير البحرينيين)
طفل	امراة	رجل	

19. ما هو عدد المستفيدين من الخدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب النوع ونوع الإعاقة خلال عام 2013؟

النوع	إعاقة حركية	إعاقة سمعية	إعاقة بصرية	إعاقة نطقية	إعاقة ذهنية	متلازمة داون	العدد الإجمالي
رجل							
امراة							
طفل							

ثالثاً: تقديم الخدمات (ممكناً اختيار أكثر من خيار)

<input type="checkbox"/> الحضور الشخصي. <input type="checkbox"/> الاتصال الهاتفي. <input type="checkbox"/> الموقع الإلكتروني. <input type="checkbox"/> تحويل من جهة (تذكر): <input type="checkbox"/> طرق أخرى (تذكر):	20. ماهي طريقة تقديم طلب الخدمة؟
<input type="checkbox"/> المكالمات الهاتفية. <input type="checkbox"/> الرسائل النصية. <input type="checkbox"/> خطاب مسجل. <input type="checkbox"/> البريد الإلكتروني. <input type="checkbox"/> أخرى (تذكر):	21. ما هي الوسيلة المستخدمة التي يتم بها إخطار مقدم الطلب؟

<p> <input type="checkbox"/> تقارير طبية. <input type="checkbox"/> صور شخصية. <input type="checkbox"/> جواز السفر. <input type="checkbox"/> بطاقة الهوية. <input type="checkbox"/> عقد الزواج. <input type="checkbox"/> وثيقة طلاق. <input type="checkbox"/> شهادة وفاة. <input type="checkbox"/> عقد إيجار. <input type="checkbox"/> مصادر الدخل. <input type="checkbox"/> إثبات مديونية. <input type="checkbox"/> تقارير الشرطة. <input type="checkbox"/> تقارير النيابة. <input type="checkbox"/> تقارير المحاكم. <input type="checkbox"/> لا تطلب أي مستندات. <input type="checkbox"/> أخرى (تذكر): </p>	<p>22. المستندات المطلوبة لاستكمال الحصول على الخدمة.</p>
	<p>23. رسوم الخدمة (إن وجد).</p>
	<p>24. الجهات الداعمة والممولة للخدمة (إن وجد).</p>
<p>من: _____ إلى: _____</p>	<p>25. ساعات العمل الرسمي في المؤسسة.</p>
<p>من: _____ إلى: _____</p>	<p>26. ساعات عمل تقديم الخدمة.</p>
<p> <input type="checkbox"/> يوم واحد. <input type="checkbox"/> أسبوع. <input type="checkbox"/> أسبوعين إلى شهر. <input type="checkbox"/> شهرين إلى 6 أشهر. <input type="checkbox"/> 6 أشهر فأكثر. </p>	<p>27. متوسط المدة الزمنية للرد على مقدمي طلب الخدمة.</p>
<p> <input type="checkbox"/> يوم واحد. <input type="checkbox"/> أسبوع. <input type="checkbox"/> أسبوعين إلى شهر. <input type="checkbox"/> شهرين إلى 6 أشهر. <input type="checkbox"/> 6 أشهر فأكثر. </p>	<p>28. ما هو متوسط المدة الزمنية لإنجاز الخدمة؟</p>
<p> <input type="checkbox"/> لا توجد قوائم انتظار. <input type="checkbox"/> شخص إلى 10 أشخاص. <input type="checkbox"/> 11 إلى 20 شخصاً. <input type="checkbox"/> 21 إلى 40 شخصاً. <input type="checkbox"/> 41 إلى 60 شخصاً. <input type="checkbox"/> أكثر من 60 شخصاً. </p>	<p>29. متوسط قوائم الانتظار في المؤسسة.</p>
<p> <input type="checkbox"/> قدرة استيعاب المبنى. <input type="checkbox"/> عدد الكادر الوظيفي. <input type="checkbox"/> الميزانية. <input type="checkbox"/> أخرى (تذكر): </p>	<p>30. أسباب وجود قوائم انتظار.</p>
<p> <input type="checkbox"/> نعم; <input type="checkbox"/> لا: </p>	<p>31. هل يتم تأمين وسيلة مواصلات خاصة لمقدمي طلب الخدمة (من وإلى المؤسسة)؟</p>
<p> <input type="checkbox"/> نعم; <input type="checkbox"/> لا: </p> <p>في حال الإجابة بـ (نعم) يرجى استكمال الجدول التالي:</p>	<p>32. هل لديكم شراكة وتعاون مع جهات ذات علاقة بتقديم نفس الخدمات؟</p>

33. شراكة وتعاون مع جهات ذات علاقة بتقديم نفس الخدمات

وصف آلية وإجراءات التعاون	نوع التعاون			الجهة
	أخرى (تذكر)	دعم لوجستي	دعم مادي	

رابعاً: تقييم الخدمات (ممکن اختيار أكثر من خيار)

<input type="checkbox"/> صندوق للشكاوى. <input type="checkbox"/> صندوق للمقترحات.	<input type="checkbox"/> الإستبانة. <input type="checkbox"/> لا يوجد. <input type="checkbox"/> أخرى (تذكر):	30. آلية تقييم الخدمة من قبل المستفيدين من الخدمة
<input type="checkbox"/> تقارير التقييم الداخلي. <input type="checkbox"/> الاجتماعات الدورية.	<input type="checkbox"/> الاستبانة. <input type="checkbox"/> أخرى (تذكر):	31. آلية تقييم الخدمة من قبل العاملين/ العاملات في المركز
<input type="checkbox"/> زيارة ميدانية. <input type="checkbox"/> لا يوجد.	<input type="checkbox"/> الإستبانة. <input type="checkbox"/> أخرى (تذكر):	32. آلية تقييم الخدمة من قبل جهة خارجية؟
في حال وجود جهات خارجية تقيّم الخدمة يرجى ذكرها:		

خامساً: المستندات الإدارية ووسائل التوعية والترويج (ممكن اختيار أكثر من خيار)

<input type="checkbox"/> ميثاق للعملاء. <input type="checkbox"/> دليل إجرائي لعمل المركز. <input type="checkbox"/> سجل لجميع الحالات التي يستقبلها المركز. <input type="checkbox"/> قاعدة بيانات إلكترونية. <input type="checkbox"/> إصدارات توعوية (نشرات، مطويات، كتيبات،... الخ) متعلقة بالعنف ضد المرأة. <input type="checkbox"/> أفلام توعوية متعلقة بالعنف ضد المرأة. <input type="checkbox"/> أخرى (تذكر):	33. برجا اختيار ما توفره المؤسسة من مستندات إدارية وإصدارات توعوية (برجا توفير نسخ أو نماذج).
<input type="checkbox"/> أسبوعياً. كل 6 أشهر. <input type="checkbox"/> شهرياً. سنوياً. <input type="checkbox"/> كل 3 أشهر. لا يتم الترويج.	34. وسائل الترويج المستخدمة.
<input type="checkbox"/> أسبوعياً. كل 6 أشهر. <input type="checkbox"/> شهرياً. سنوياً. <input type="checkbox"/> كل 3 أشهر. لا يتم الترويج.	35. دورية الترويج عن طريق التلفزيون.
<input type="checkbox"/> أسبوعياً. كل 6 أشهر. <input type="checkbox"/> شهرياً. سنوياً. <input type="checkbox"/> كل 3 أشهر. لا يتم الترويج.	36. دورية الترويج عن طريق الإذاعة.

سادساً: الكادر الوظيفي

<input type="checkbox"/> الحضور الشخصي. <input type="checkbox"/> تحويل من جهة (تذكر): <input type="checkbox"/> طرق أخرى (تذكر):	20. ماهي طريقة تقديم طلب الخدمة؟
<input type="checkbox"/> الموقع الإلكتروني. <input type="checkbox"/> الاتصال الهاتفي.	

35. الدورات التدريبية للكادر الوظيفي لعام 2014

اسم الدورة	الفترة	عدد الحضور	المكان

19. ما هو عدد المستفيدين من الخدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب النوع ونوع الإعاقه خلال عام 2013؟

ت.	أسماء الموظفين أو الرمز	المسمى الوظيفي	سنة الإلتحاق بالمؤسسة	المؤهل والتخصص العلمي	أهم الدورات التخصصية التي التحق بها منذ انضمامه للمؤسسة	عدد الدورات التدريبية خلال عام 2013	نظام العمل جزئي أو كلي
.1							
.2							
.3							
.4							
.5							
.6							
.7							
.8							
.9							
.10							

- في حال وجود أمور أخرى ذات أهمية يُرجى ذكرها وإرفاقها.
- للاستفسار ولمزيد من المعلومات يمكنكم التواصل المباشر خلال أوقات الدوام الرسمية على هاتف: 17417159، 17417133.
- في حال طلب الاستمارة إلكترونياً يرجى التواصل معنا على البريد الإلكتروني التالي: scwagd@scw.bh

	اسم مستوفي البيانات
	المنصب
	رقم التواصل
	البريد الإلكتروني

الملحق الثالث: النتائج التفصيلية لاستمارة البيانات الأولية

نتائج استمارة جمع البيانات الأولية حول خدمات حماية المرأة من العنف الأسري في مملكة البحرين.

تم إرسال الاستبانة الأولية في المرحلة الأولى إلى المؤسسات التي تقدم خدمات لرعاية المتعرضات للعنف وتم تسلم الرد من خمس عشرة جهة بحسب الجدول أدناه.

المؤسسات المشاركة في الاستبانة:

القطاع	المؤسسة	الجهة
حكومي	وزارة الصحة	1. وحدة الرعاية الصحية الأولية.
		2. وحدة حماية الطفل.
		3. قسم البحث الاجتماعي.
		4. قسم الخدمة الاجتماعية.
	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	5. الإرشاد الأسري.
	وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف	6. مكتب التوفيق الأسري.
	وزارة التربية والتعليم	7. مركز الإرشاد النفسي والتربوي.
		8. وزارة الداخلية.
رسمي		9. المجلس الأعلى للقضاء.
		10. مركز دعم المرأة.
		11. هيئة المستشارين القانونيين.
حكومي أهلي		12. دار الأمان.
أهلي		13. مكتب الدعم القانوني.
أهلي		14. مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري.
أهلي		15. مركز بتلكو للعنف الأسري.

كما هو واضح من الجدول أعلاه، أن اثنتي عشرة مؤسسة حكومية قد تعاونت بشكل فعّال بالاستجابة للاستبانات المرسلّة، إضافة إلى تسلم ثلاث استبانات من مؤسسات المجتمع المدني التي تمت مراسلتها، وذلك للدور الكبير الذي تقوم به تلك المؤسسات لمساندة النساء ضحايا العنف.

بعد رصد الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية والأهلية لمساندة المرأة المتعرّضة للعنف تبين أن الخدمات المقدّمة للمرأة تشمل خدمات اجتماعية ونفسية وطبية وقانونية ومهنية ومادية، إضافة إلى توفير الإيواء المؤقت حيث تُقدم للمرأة بشكل مباشر، وهناك خدمات أخرى تقدمها بعض المؤسسات بشكل غير مباشر تهدف إلى حماية المرأة من العنف.

أنواع الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف من قبل المؤسسات المختلفة

المجموع	النيابة العامة	مجلس النواب	مركز يتلكو للعنف الأسري	وزارة التربية والتعليم	مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري	وزارة الداخلية	مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة	وزارة الصحة			وزارة العمل والتنمية الاجتماعية			التوفيق النسوي بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والتوقاف	المجلس الأعلى للقضاء	مجلس الشورى	التحاد النسائي	نوع الخدمات
								مجلس الشورى	قسم البحث الاجتماعي	وحدة حماية الطفل	وحدة الرعاية الصحية الأولية	مركز حماية الطفل	الإرشاد النسوي					
3				1		1			1									خدمات مهنية
12			1	1	1	1	1	1	1	1		1	1				1	تقييم ودعم اجتماعي
7			1	1	1		1			1								تقييم وعلاج نفسي
4									1	1	1							تقييم وعلاج طبي
4					1	1											1	رعاية وتأهيل
11			1		1	1	1		1	1	1	1					1	إرشاد أسري
5					1	1	1										1	تقييم ودعم قانوني
2						1												إيواء مؤقت
3							1		1	1								خدمات مادية
4														1	1			أخرى

يتضح من الجدول أعلاه أن الخدمات التي تقدمها المؤسسات متنوعة ومختلفة، كما أن الخدمة الواحدة قد تقدمها أكثر من مؤسسة كخدمة الإرشاد الأسري وخدمة التقييم والدعم الاجتماعي. من جانب آخر اتضح أن بعض الخدمات لا تقدمها إلا مؤسسات كخدمة الإيواء المؤقت بدار الأمان ووزارة الداخلية، وهذا يبدو كافياً لاحتياجات المجتمع البحريني بناء على ما بيّنته استبانتا دار الأمان ووزارة الداخلية بعدم وجود قوائم انتظار.

كما لوحظ أنه على الرغم من حاجة عدد كبير من النساء المعنّفات إلى المشورة القانونية، فإن الدعم القانوني يقدّم من قِبَل خمس مؤسسات، وهو ما يتطلب العمل على تفعيل الجانب القانوني في هذه الاستراتيجيّة.


وعلى الرغم من أنّ التعرّض للعنف يؤثر على الصحة النفسية للمرأة ويترك آثاراً سلبية قد تؤثر على دورها في الحياة الأسرية والمهنية والشخصية، فإن النتائج بيّنت أن عدد المؤسسات التي تقدم العلاج النفسي هي سبع جهات تنوعت بين الجهات الحكومية والأهلية فقط من إجمالي المؤسسات.

كذلك أظهرت النتائج وجود تعاون كبير بين المؤسسات المختلفة عن طريق تحويل ضحايا العنف بين المؤسسات، وهو ما يساهم في تكامل الأدوار عند تقديم المساعدة. على سبيل المثال تقوم المحاكم الشرعية بتحويل ضحايا العنف إلى مكتب التوفيق الأسري في وزارة العدل والشؤون الإسلامية ومكتب الإرشاد الأسري في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، كما تقوم وزارة الداخلية عبر مراكز الشرطة بتحويل ضحايا العنف إلى المؤسسات المعنية بتقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية.

بلغت نسبة الفئة المستهدفة البحرينية 89% من إجمالي عدد المستفيدين من الخدمات، بينما بلغت نسبة غير البحرينيين 11%. كما تبين من نتائج الاستبانة أن 53% من المؤسسات تقدم الخدمة باللغة الإنجليزية. كما تبين أن 13% فقط من الجهات تستخدم لغات التواصل المختلفة لذوي الإعاقة السمعية والبصرية (مجلس الشورى ومركز دعم المرأة اللذان يستخدمان لغة الإشارة في التعامل مع حالات الإعاقة السمعية)، في المقابل يتم استخدام الترجمة الفورية للتعامل مع 10% من الحالات التي لا تجيد اللغة العربية في مكتب التوفيق الأسري بوزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

كما أشارت نتائج الاستبانة إلى أن الفئة المستهدفة من خدمات المؤسسات الحكومية والأهلية قد شملت جميع الفئات العمرية في المجتمع، كما أن الشكل البياني رقم "1" يوضح عدد الفئات المستهدفة بحسب الحالة الاجتماعية.

الشكل البياني رقم "1" - عدد المستفيدين من الخدمة بحسب الحالة الاجتماعية خلال عام 2013



كما أظهرت نتائج الاستبانة أن بعض المؤسسات التي تقدم الخدمة لضحايا العنف لجأت إلى تيسير وسائل الوصول إلى المؤسسة والتقدم بطلب الخدمة إما بالحضور الشخصي وإما بالاتصال الهاتفي وكذلك إمكانية طلب الخدمة عبر الموقع الإلكتروني.

كما تبين أن هناك تعاوناً بين المؤسسات في إحالة ضحايا العنف التي تتطلب الإيواء إلى المؤسسة المعنية بالإيواء، حيث قامت 66% من المؤسسات بالتحويل إلى دار الأمان. كذلك تبين أن هذه الجهات تقدم خدماتها مجاناً للمتقدمين بطلب الخدمة، فيما عدا بعض الرسوم الرمزية الخاصة ببعض الجهات كالمجلس الأعلى للقضاء ومركز دعم المرأة الذي يقدم خدمة الدعم الكلي في المساعدة القانونية المجانية للمرأة المعوزة في حين تقدم خدمة الدعم الجزئي للحالات الأخرى.

إن ضحايا العنف بحاجة إلى تقديم المساعدة على مدار الساعة، وذلك بسبب أن التعرض للعنف قد يحدث في أي ساعة خلال اليوم، ولكن ما أظهرته النتائج الأولية هو أن غالبية المؤسسات تقدم خدماتها في فترة الدوام الرسمي للمؤسسات، والذي يبدأ من الساعة صباحاً إلى الثانية والربع ظهراً، فيما عدا خدمات الطوارئ الصحية وخدمات مراكز الشرطة، وهو ما يؤثر على جودة وفاعلية الخدمات المقدمة لضحايا العنف. كما أشارت النتائج إلى توفير المواصلات لضحايا العنف من قبل جهتين هما دار الأمان ووحدة حماية الطفل التابعة لوزارة الصحة ووزارة الداخلية.

ومن جانب آخر أوضحت النتائج أن 60% من المؤسسات تبذل جهداً للرد على مقدمي طلب الخدمة في مدة تتراوح بين يوم وسبعة أيام، بينما تقوم 13% من المؤسسات بالرد على الطلب في مدة تتراوح بين أسبوعين وشهر، بينما 27% من الجهات لم تحدد متوسط المدة الزمنية للرد على مقدمي طلب الخدمة. من جانب آخر فإن وزارة الصحة تقوم بالرد على مقدمي الطلبات في فترة تتراوح بين يوم واحد وشهر.

وبعد تقديم الطلب إلى المؤسسة المعنية أظهرت النتائج أن 28% من المؤسسات تنجز خدماتها في أسبوع، بينما بلغت نسبة المؤسسات التي يتراوح متوسط إنجاز خدماتها في مدة زمنية تتراوح بين أسبوعين وشهر 72%، وتجدر الإشارة إلى أن غالبية المؤسسات ليس لديها قوائم انتظار ما عدا مؤسسة واحدة هي المجلس الأعلى للقضاء، الذي أشار إلى أن متوسط عدد الأشخاص في قوائم الانتظار بين 21 و40 شخصاً، ويعزو ذلك إلى قلة عدد الكادر الوظيفي وقدرة المبنى على الاستيعاب إضافة إلى محدودية الميزانية المقررة.


كما تبين من نتائج الاستبانة أن بعض المؤسسات تعمل على تقييم خدماتها من قبل المستفيدين من الخدمة وأيضاً من قبل العاملين في المؤسسة، حيث أشارت نتائج تقييم الخدمات من قبل المستفيدين إلى أن 20% من المؤسسات تستخدم ثلاث آليات للتقييم، وهي الاستبانة وصندوق للشكاوى وصندوق للاقتراحات، بينما بلغت نسبة المؤسسات التي تستخدم آليتين للتقييم وهما صندوقا الشكاوى والمقترحات 20%، أما المؤسسات التي تستخدم آليتين للتقييم وهما الاستبانة وصندوق الشكاوى بلغت 7%، كما بلغت نسبة المؤسسات التي تستخدم آلية واحدة للتقييم وهي الاستبانة 13% أما المؤسسات التي تستخدم آلية واحدة وهي صندوق المقترحات بلغت 13%، إضافة إلى المؤسسات التي لم تحدد آليات التقييم بلغت 27%. أما نتائج تقييم الخدمة من قِبل العاملين في المركز فتبين أن نسبة 27% من المؤسسات تستخدم آليات الاستبانة وتقارير التقييم الداخلي والاجتماعات الدورية، بينما 40% من المؤسسات تستخدم آليتي تقارير التقييم الداخلي والاجتماعات الدورية، إضافة إلى أن نسبة 7% من المؤسسات تستخدم آلية الاجتماعات الدورية لتقييم خدماتها من قِبل العاملين في المركز.

كذلك تبذل المؤسسات جهداً في وسائل الترويج لخدماتها عن طريق الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية، وتبين أن نسبة المؤسسات التي تستخدم الجرائد والصحف كوسيلة ترويج بلغت 73%، كما بلغت نسبة استخدام التلفزيون والإذاعة والموقع الإلكتروني للمؤسسة 60% من إجمالي المؤسسات، بينما بلغت نسبة المؤسسات التي تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي 47%، وهذا مؤشر يدل على الجهود التي تسعى لها المؤسسات لتوعية المرأة من العنف وإرشادها إلى الجهة التي تقدم المساندة والرعاية.

إن الخدمات المقدمة لضحايا العنف بحاجة إلى كادر وظيفي بمختلف التخصصات والمؤهلات العلمية، ويوضح الشكل البياني رقم "2" عدد وتخصص الكوادر لدى المؤسسات باستثناء مجلس الشورى الذي يبلغ عدد كادره الوظيفي 150 موظفاً ذا تخصص قانوني فقط، إضافة إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي بلغ عدد كادره الوظيفي من القضاة الشرعيين 32 قاضياً، ويتبين أن غالبية موظفي وزارة الصحة بتخصص اجتماعي بنسبة 86% من إجمالي عدد الكادر الوظيفي، بينما وزارة التنمية الاجتماعية بلغ عدد الكادر الوظيفي

بتخصص نفسي نسبة 55% من إجمالي عدد الكادر الوظيفي المتخصص واستثناء عدد الكوادر من ذوي الوظائف الأخرى، أما وزارة التربية والتعليم ووزارة الداخلية فلم توضحا عدد الكادر الوظيفي لمؤسساتهما، بينما تميز مركز دعم المرأة في المجلس الأعلى للمرأة ودار الأمان بتنوع الكادر الوظيفي بين اجتماعي ونفسي وقانوني وطبي إضافة إلى الفني والإداري، وذلك يمثل فريق عمل شبه متكامل لتقديم الخدمات لضحايا العنف باستثناء الكادر الطبي، حيث إنه غير مشمول ضمن خدمات مركز دعم المرأة في حين تقدم الدار خدمات الفحص الطبي للنساء، وخاصة المعنفات واللاتي يتم استقبالهن للمرة الأولى، إذ تحضر طبيبة منتدبة من قِبَل وزارة الصحة لتقديم خدماتها وتحيل الحالات لعمل الفحوص اللازمة. وفي ضوء ما تقدم، تظهر النتائج الحاجة إلى إعداد المؤسسات المعنية بكادر متعدد التخصصات لاستيعاب الفئة المستهدفة وتقديم كافة الخدمات في موقع واحد بالشكل الذي يضمن فاعلية وجودة الخدمات المقدمة لضحايا العنف.

الشكل البياني رقم "2" - التمثيل العددي لكادر الوظيفي في المؤسسة



كما أن العمل مع ضحايا العنف يتطلب التدريب والتطوير المستمر للعاملين، حيث تبين من النتائج أن 71% من المؤسسات تعمل على تدريب الكادر الوظيفي بمختلف الدورات التدريبية لصقل مهاراتهم وتطوير قدراتهم إلى المستوى المطلوب.

مجموع عدد الدورات	مجموع عدد الدورات	مجالات التدريب	مجموع المستفيدين من الكادر الوظيفي	عدد الدورات عام 2014		عدد الدورات عام 2013		نوع التدريب	المؤسسة	الجهة
				داخـل البحـرين	خارج البحـرين	داخـل البحـرين	خارج البحـرين			
			لا يوجد							1. وحدة الرعاية الصحية الأولية
			لا يوجد							2. وحدة حماية الطفل
-	4	- المجال الاجتماعي - المجال النفسي	56	-	4	-	-	دورة	وزارة الصحة	3. قسم البحث الاجتماعي
3	14	- المجال الإداري - المجال الطبي - رعاية المسنين - مواضيع عامة	34	-	13	-	-	محاضرة دورة ندوة مؤتمر		4. قسم الخدمة الاجتماعية
4	7	- المجال النفسي - مواضيع عامة	14	-	-	-	1	محاضرة دورة ندوة دبلوم عالي	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	5. الإرشاد الأسري
4	7	- المجال الاجتماعي - المجال النفسي	3	-	-	-	2	دورة	وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف	6. مكتب التوفيق الأسري
			لا يوجد							7. المجلس الأعلى للقضاء
-	21	- المجال الاجتماعي - المجال النفسي - المجال الإداري - المجال التربوي - المجال الاقتصادي - المجال السياسي - المجال القانوني/ الاجتماعي - تكافؤ الفرص	33	-	7	-	-	محاضرة دورة ندوة ملتقى	المجلس الأعلى للمرأة	8. مركز دعم المرأة
			لا يوجد						مجلس الشورى	9. هيئة المستشارين القانونيين
			لا يوجد							10. وزارة الداخلية
			لا يوجد							11. مركز بتلكو للعنف الأسري
			لا يوجد							12. وزارة التربية والتعليم
غير محدد		- المجال الاجتماعي - المجال النفسي - المجال الإداري - المجال القانوني - المجال الصحي	12	-	5	-	15	غير محدد	شراكة بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وجمعية الاجتماعيين	13. دار الأمان
-	9	- المجال الاجتماعي - المجال النفسي - المجال الإداري	13	1	1	-	-	دورة ورشة ندوة حلقة حوارية		14. مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري
-	12	- المجال القانوني - المجال الاجتماعي - المجال النفسي	1	-	-	-	11	دورة ندوة	الإتحاد النسائي	15. مكتب الدعم القانوني

المراجع

- ¹ جريدة الرسمية (2001). دستور مملكة البحرين المادة (5). مملكة البحرين: هيئة (التشريع والإفتاء القانوني).
- ² منظمة الصحة العالمية. (2002). تعريف العنف الأسري. <https://www.un.org/en/events/endviolenceday/sgmessages.shtml> (2014، 9 يونيو).
- ³ منظمة الصحة العالمية. (1993). إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx> (2014، 12 أكتوبر).
- ⁴ أبوغزالة، هيفاء (2011). الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011-2020). القاهرة: المنظمة العربية للمرأة.
- ⁵ الجريدة الرسمية (2015). قانون رقم (17) بشأن الحماية من العنف الأسري. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع.
- ⁶ WHO. (2014) Violence against women. <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en/> (Accessed 27th Feb 2015)
- ⁷ Devries. KM, Mak. JY, García-Moreno. C, et al. (2013) "GLOBAL HEALTH: The global prevalence of intimate partner Stöckl violence against women", Science (240:340), pp. 1527-1528
- ⁸ H, Devries K, Rotstein A, et al (2013). "The global prevalence of intimate partner homicide: a systematic review", Lancet (9910: 382), pp. 859–865
- ⁹ Krug. EG, Dahlberg. LL, Mercy. JA, Zwi. AB, Lozano. R, s. (2002) World report on violence and health. Geneva: World Health Organization.
- ¹⁰ WHO, London School of Hygiene and Tropical Medicine. (2013). "Global and regional estimates of violence against women: prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence". Geneva: World Health Organization.
- ¹¹ Bonomi. AE, Anderson. ML, Rivara. FP, Thompson. RS. (2009) Health care utilization and costs associated with physical and nonphysical-only intimate partner violence. Health Serv Res(3:44), pp. 1052–1067.
- ¹² WHO. (2007). Manual for estimating the economic costs of injuries due to interpersonal and self-directed violence. Geneva: World Health Organization.
- ¹³ Khumalo. B, Msimang. S, Bollbach. K. (2014) Too costly to ignore—the economic impact of gender-based violence in South Africa: KPMG Human and Social Services, Johannesburg. <http://www.kpmg.com/ZA/en/IssuesAndInsights/ArticlesPublications/General-Industries-Publications/Documents/Too%20costly%20to%20ignore-Violence%20against%20women%20in%20SA.pdf> (Accessed 27th Feb 2015)
- ¹⁴ وزارة شؤون المرأة. (2011). الخطة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019. فلسطين: وزارة شؤون المرأة.
- ¹⁵ العطاوي. آمال، فضل. منى، العكري. عبدالنبي. (2005). العنف الموجه ضد المرأة في مملكة البحرين. مملكة البحرين: المجلس الأعلى للمرأة.
- ¹⁶ مركز الدراسات والبحوث. (2009م). أثر الطلاق على الأبناء في المجتمع البحريني. مملكة البحرين: المجلس الأعلى للمرأة.
- ¹⁷ عبدالمولى. طه (2012). أثر تطبيق قانون أحكام الأسرة "القسم الأول" في القضاء الشرعي. مملكة البحرين: المجلس الأعلى للمرأة.

¹⁸ الجريدة الرسمية (2001). دستور مملكة البحرين المادة (18). مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

¹⁹ الجريدة الرسمية (1976). قانون العقوبات المادة (16). مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

²⁰ الجريدة الرسمية. (2005). إلغاء المادة التي كانت تستلزم الحصول على موافقة الزوج لاستخراج جواز سفر الزوجة من قانون الجوازات رقم (11) لسنة 1957 بشأن جوازات السفر. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

²¹ الجريدة الرسمية. (2005). القانون رقم (13) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

²² الجريدة الرسمية. (2005). قانون رقم (40) لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بقانون رقم (26) لسنة 1986م. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

²³ الجريدة الرسمية. (2005). قانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

²⁴ الجريدة الرسمية. (2009). قانون رقم (33) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

²⁵ الجريدة الرسمية. (2009). قانون رقم (19) لسنة 2009، بشأن أحكام الأسرة (القسم الأول). مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

²⁶ الجريدة الرسمية. (2015). مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.



 facebook.com/scwbahrain

 youtube.com/thescwbahrain

 [@scwbahrain](https://twitter.com/scwbahrain)

 [@scwbahrain](https://instagram.com/scwbahrain)

www.scw.bh

جميع حقوق الطبع محفوظة لدى المجلس الأعلى للمرأة - 2016 ©